

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الإداري

إشراف الأستاذة :

- زوزو هدى

إعداد الطالبة :

- بلحاج وفاء

السنة الجامعية: 2013-2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

في هذا المقام الكريم لا يسعني إلا جميل الشكر و خالصه عز وجل على حسن عونه

وجزيل فضله على إتمام هذا العمل

كما اتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى الأستاذة المشرفة " نوزو نور المدي"

مجموعاتهما و نائهما, كما لا ننسى الأستاذ يوسف نور الدين على نائهما التي لم يبخل

بها علينا و كذلك لجنة المناقشة التي هرفتنا بقبولها مناقشة هذه المذكرة

كما أشكر جميع الأساتذة الكرام الذين ساهموا بتشجيعاتهم وكل من قدم لي

يد العون من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى أبيي و أميي و العزیزان أطال الله فی عمرهما

وإلى أختي " نور المصدي " و زوجها و الغالية " ندى " و إلى أختي أمينة و خلوتي و

العزیز الغالي محمد أمير إسلام و إلى رفيقة دربي في المشوار الدراسي

"وفاء" و كافة الأحبة و الأصدقاء أهدي هذا العمل المتواضع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ

فِيهَا مَعَائِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ"

صدق الله العظيم

الآية : 10 من سورة الأعراف

مقدمة

في السنوات الأخيرة ، بدأت المكتبات تزخر بمختلف الدراسات القانونية التي تزامنت معه ظهور العديد من القضايا التي تحتاج إلى معالجات و دراسات قانونية معمقة ، نتيجة لتطور الحياة البشرية بمختلف مجالاتها الإقتصادية و الإجتماعية . لذلك فإن التشريع الذي يعد أساس النظام في الحياة المجتمع ،أصبح هو الآخر في حاجة إلى تعديل و تطوير و تجديد من أجل مسايرة التطورات التي عرفتها الحياة البشرية ،فهذه الأخيرة نجمت عنها مخاطر كثيرة و أضرار أصابت المحيط الطبيعي بما يتضمنه من كائنات حية ، بشرية و حيوانية و نباتية كما ظهرت العديد من الأمراض لم تكن معروفة قبل ظهور التطور التكنولوجي الذي نعيشه اليوم ، في وسط بيئي مهدد بالأضرار و المخاطر الصحية و الأوبئة و التلوث البيئي لذلك يعد التشريع البيئي في عصرنا الحالي من أولويات اهتمام المشرع في مختلف دول العالم لتطويره و تجديده و معالجته و تنظيمه لمجمل القضايا و المشاكل التي أضحت تهدد حياة الإنسان بنوع من العنف و القسوة .

لذلك عملت مختلف الدول غلى سن القوانين و التنظيمات التي بإمكانها وضع حد للتدهور البيئي و ما يهدد الإنسان في محيطه و في صحته وفي استهلاكه البيولوجي .

إن مجمل الدراسات القانونية حول موضوع الحماية القانونية للبيئة تعد ذات أهمية في عصرنا الحالي ،إلا أن موضوع الضرر البيئي يعد من المواضيع التي تحتاج إلى دراسات معمقة نظرا لان الإعتداءات على البيئة تحتاج إلى ضرورة درء انعكاستها و آثارها الخطيرة على المحيط البيئي بصفة عامة و على حياة الإنسان بصفة خاصة و عليه فإن السياسة التشريعية لابد أن تراعي في إطار وضعها للقواعد الكفيلة بحماية البيئة و الأضرار الناجمة عن الاعتداءات و الجرائم و السلوكيات الضارة بالمحيط البيئي و الحياة الإنسانية.

إن دراسة النظام القانوني للضرر البيئي يعد من المواضيع القانونية التي تحتاج إلى المعالجة و التحليل ، و هذا نظرا لحدثة الموضوع حيث يظهر في ساحة الفكر القانوني بسبب السلوكيات و الإعتداءات التي تصيب البيئة ، فينجم عنها أضرار يصعب تداركها و عليه فإن الولوج و البحث في مسألة النظام القانوني للضرر البيئي يقتضي التعرف على الطبيعة الخاصة للضرر البيئي التي تجعله محل دراسة .

أسباب إختيار الموضوع :

إن تناول هذا الموضوع بالدراسة يرجع لبعض الأسباب التي يمكن أن نلخصها في كون أن موضوع البيئة و حمايتها من التلوث يعد من بين الاهتمامات الدولية الحالية لأن المشكلة تتعلق بالكرة الأرضية ككل خاصة المشاكل المعقدة .

أهمية الموضوع :

يعتبر التلوث البيئي من موضوعات الساعة كما أنه يعد من المشاكل التي تؤرق العالم ،خاصة في ظل ما تعانيه الكرة الأرضية من ظاهرة الإحتباس الحراري و الإنتشار الرهيب للأمراض الناتجة عن التلوث و الإستهلاك الغير رشيد لمنتجات قد تكون ملوثة و مضرّة بالبيئة ، و بالتالي فإن هذه الدراسة تثير المشكلة من عدة زوايا :

1-من الناحية العلمية :

قد ساهم في التوصل لحلول و ذلك لما تضيفه أو تقل ما هو الواقع في إطار تنبهي لأن الموضوعات المتعلقة بالتعويض البيئي و كشف الأضرار التي تعاني منها و ذلك من خلال تحويل الوعي و ترفيته خاصة في ظل وضعية البيئة المتردية في الجزائر مع اهمال شبه تام من الفرد لنقص الوعي و عدم الميل لثقافة حماية البيئة و كيفية التقدير و التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة .

2- من الناحية العملية :

إن للضرر البيئي خصوصيات تجعله في حاجة إلى دراسة معمقة و مستقلة عن دراسة مختلف المواضيع المتضمنة الحماية القانونية للبيئة كما لا بد من معرفة نطاق هذا الضرر البيئي .

اهداف الدراسة :

-إن الغرض الأساسي من هذه الدراسة هو إثارة إشكالية تعويض أضرار التلوث البيئي بالرغم من كونها قاصر على قواعد القانون و التشريعات البيئية بهدف المساهمة في الكتابات القانونية الخاصة بالبيئة و التي بالرغم من وجودها و اتساع مجالها في الآونة

الآخيرة في الجزائر و إن كانت تعد متأخرة نوعا ما إلا أنها تساهم في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية .

- كما يهدف الموضوع لبيان آليات التعويض في طابع وصفي و تحليلي تظهر من خلاله الجهود المبذولة من قبل الدولة .

- و يهدف كذلك لإيجاد حلول لمسألة تعويض الضرر البيئي بموجب أعمال و مساهمة الجمعيات و الاعلام البيئي في حماية البيئة .

الإشكالية التي يطرحها الموضوع:

- ما مدى نجاعة الإجراءات المتبعة من قبل التشريع الجزائري في تعويض الضرر البيئي ؟

و للتوضيح أكثر اتبعناه بتساؤلات فرعية

- ما المقصود بالبيئة و الضرر البيئي ؟

- فيما تتمثل الوسائل المالية لحماية البيئة ؟

- و فيما يتمثل دور الإعلام البيئي و كذلك دور الجمعيات البيئية ؟

المنهج المستخدم :

- إن طبيعة الدراسة تحتاج إلى ضرورة إتباع المنهج التحليلي بالإنطلاق من مقدمات

ثابتة للوصول إلى نتائج قانونية منطقية و سلمية من خلال تحليل النصوص القانونية و

كذا النظريات الفقهية بصورة إستدلال و تحليل قانوني .

و لمعالجة الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى :

الفصل التمهيدي : تضمن بعض التعاريف لكل من البيئة و الضرر البيئي و المعنون ب :

الإطار المفاهيمي للبيئة و الضرر البيئي ، إذ قسمناه إلى مبحثين :

المبحث الأول : تحدثنا فيه عن مفهوم البيئة من خلال إدراج بعض المفاهيم الخاصة بها و

تطرقنا إلى علاقة البيئة ببعض المفاهيم المشابهة.

المبحث الثاني : مفهوم الضرر البيئي من خلال تعريف الضرر البيئي و أهم

خصائصه.

أما الفصل الأول : خصصناه لمجال التنظيم الوقائي عن طريق تدخل الإدارة و قسمناه إلى

مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم التخطيط البيئي و تناولنا تعريفه و اشكال التخطيط و تقييم التخطيط في الجزائر .

المبحث الثاني :تناولنا الوسائل المالية لحماية البيئة .

اما الفصل الثاني : فتحدثنا عن دور الإعلام البيئي و الجمعيات البيئية في حماية البيئة .
و قسمناه إلى مبحثين :

المبحث الأول : الحق في الإعلام و الإطلاع البيئي .

أما المبحث الثاني : تطرقنا إلى الجمعيات البيئية .

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي للبيئة والضرر البيئي

يرتبط مفهوم البيئة ارتباطاً وثيقاً بالضرر البيئي على أساس أن الضرر يصيب العناصر الطبيعية، وهذه الأخيرة تمثل محل الضرر والذي هو محل اهتمام سواء من طرف الحقوقيين أو من طرف الناشطين في مجال البيئة، وهذا راجع للآثار الوخيمة المترتبة عنه، سواء على المستوى العالمي أو المستوى المحلي.

المبحث الأول

مفهوم البيئة

أصبحت البيئة تعاني من جراء النشاطات البشرية المتعددة الجوانب التي قيدت قدرتها على العطاء حيث ظل الإنسان يستنزف مواردها إلى حد عجز البيئة على الحفاظ على نظامها وتوازنها بصفة آلة وطبيعية، وكل هذا يندر بالخطر، والأمر الذي جعل الاهتمام ينصب عليها وعليه، سنحاول إعطاء نظرة عامة على البيئة.

المطلب الأول

تعريف البيئة

من الصعب وضع تعريف محدد وشامل للبيئة، وذلك لاختلاف الكثير من العلماء والمتخصصين حول هذا المصطلح، فقد ذهب رجال الفقه بالقول أن اصطلاح البيئة لا يوجد أحد لا يعرفه من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه ليس من السهل إعطاء تعريف محدد لها⁽¹⁾ لكن بالرغم من هذه الصعوبة سنعطي تعريف محدد للبيئة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

البيئة لغة

كلمة البيئة في اللغة العربية هي الاسم للفعل تبوأ، أي نزل أو أقام، وأتبوأه أي أصلحه وهياه⁽²⁾.

وقد جاء مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية وبالرجوع إلى القرآن الكريم في العديد من الآيات في قوله تعالى: "وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين"⁽³⁾.

¹- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص34.

²- ابن منظور، لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، ص382.

³- سورة يوسف، الآية 56.

وكذلك جاء في قوله تعالى: "وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا"⁽⁴⁾، وفي آية أخرى في قوله تعالى: "وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوا من الجنة حيث يشاء فنعم أجر العالمين"⁽⁵⁾.

وفي الحديث الشريف "من كذب عليا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"⁽⁶⁾، أي لينزل منزله من النار، وهذا التبوء هو الحلول والنزول والسكن، ويمكن أن يؤخذ منه أن البيئة هي المحل والمنزل والسكن⁽⁷⁾.

أما البيئة في اللغة الفرنسية Environnement حيث وردت في معجم لاروس "le petit Larousse" هي "مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية"⁽⁸⁾.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للبيئة

أولاً: التعريف العلمي للبيئة

عرف مصطلح البيئة منذ القدم وكتب عنه علماء الإغريق واليونان وأول من استخدم هذا المصطلح في العالم الألماني أرنست هيجل عام 1866م، والذي قام بدمج الكلمتين اليونانيتين المنزل أو المكان الوجود والعلم.

وعرفها بأنها العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه، ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها وطرق معيشتها، كما يتضمن أيضا دراسة العوامل غير الحية مثل الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، الغازات، المياه والهواء أو الخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض، والماء والهواء⁽⁹⁾.

ويمكن تعريف البيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته⁽¹⁰⁾.

4- سورة الأعراف، الآية 74.

5- سورة الزمر، الآية 74.

6- الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 04.

7- ابن منظور، المرجع السابق، ص 382.

8- «l'ensemble des éléments naturels et artificiels qui entourent un individu humain»، P377⁸.

9- محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، مصر، 2007، ص 06.

10- ماجد راغب الحلو، قانونا حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 39.

كما هناك عدة تعاريف للبيئة نذكر منها: "البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها"⁽¹¹⁾.

وقد ورد تعريف آخر للبيئة على أنها: "مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها"⁽¹²⁾.

ثانيا: التعريف القانوني للبيئة

على الرغم من كثرة النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم والحماية إلا أنها لم تنزل قاصرة عن إعطاء تعريف موحد للبيئة.

1- البيئة في القانون الفرنسي: عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى

من القانون الصادر في 10-جويلية-1976 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها: مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المحمية والمظاهر الطبيعية المختلفة⁽¹³⁾.

2- البيئة في القانون المصري: أما المشرع المصري فقد كان تعريفه للبيئة أكثر

اتساعا حيث أضاف العناصر التي يدخل الإنسان في إيجادها وظهر ذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.

3- البيئة في القانون الجزائري: انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في

تعريفه للبيئة، بحيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية، وهذا في إطار ضبط المفاهيم والمصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في هذا القانون على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض، وباطن الأرض والحيوان والنبات بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وفقا للمادة 07 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽¹⁴⁾.

11- علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص05.

12- يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد، الأردن، 2008، ص02.

13- علي سعدان، مرجع سابق، ص06.

14- المادة 04 فقرة 07 من عدد 43.

وكذلك المشرع الكندي والفرنسي قاما بتعريف البيئة، فبالنسبة للمشرع الكندي يضيف عناصر جديدة تحتم علينا التوقف عندها هي العناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر على حياة الإنسان، أما المشرع التونسي أعطى أهمية للموارد المائية المتعددة بالدرجة الأولى فيقول عن البيئة بأنها العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والمساحات والمناظر الطبيعية ومختلف أصناف الحيوانات⁽¹⁵⁾.

المطلب الثاني

عناصر البيئة و علاقتها بالانسان

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن البيئة تتكون نتيجة تفاعل ثلاثة عناصر وهي (البيئة الطبيعية- البيئة البيولوجية - البيئة الاجتماعية)، وبما أن الإنسان يعتبر أحد هذه العناصر المكونة للبيئة فإنه يعد عامل حيوي في إحداث التغيير فيها، وذلك من خلال بناء حضارته ويعود هذا بسبب التطورات العلمية والتكنولوجية التي تحدث في العالم، ومن هنا تظهر العلاقة بين الإنسان والبيئة.

الفرع الأول

عناصر البيئة

وفقا لمؤتمر ستوكهولم الذي عرف البيئة على أنها أكثر من مجرد عناصر طبيعية بل هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته⁽¹⁶⁾ ويمكن تقسيم البيئة إلى ثلاثة عناصر:

15- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص16.

16- راتب مسعود، البيئة والإنسان، دار الحامد، الأردن، 2004، ص18.

1- **البيئة الطبيعية:** تتكون هذه البيئة من الغلاف الجوي، والغلاف المائي واليابسة والمحيط الجوي، بما يشمل من ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات فهذه جميعا تمثل الموارد التي أتاحتها الله سبحانه وتعالى للإنسان كي يجعل منها مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى⁽¹⁷⁾.

2- **البيئة البيولوجية:** تشمل هذه البيئة الإنسان وأسرته ومجتمعه وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي⁽¹⁸⁾ وهذا يعني أنها جزء من البيئة الطبيعية وهذا باستبعاد الغلاف الجوي والغلاف المائي واليابسة.

3- **البيئة الاجتماعية:** هي تلك البيئة التي تعبر عن الوسط الذي ينشأ فيه الفرد، والذي يحدد شخصيته وسلوكياته واتجاهاته والقيم التي يؤمن بها⁽¹⁹⁾ كما يمكن اعتبارها أنها ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة الإنسان مع غيره، وهو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها ببعضهم بعض في بيئة ما، أو بين جماعات متباينة وحضارة في بيئات متباينة⁽²⁰⁾.

وتشير البيئة الاجتماعية كذلك إلى ما شيده الإنسان داخل البيئة الطبيعية خلال بناء حضارته، سواء كان ذلك من الثقافة التي خلقها الإنسان أو العلاقات الاجتماعية التي كونها، فهي بيئة ظهر فيها تفاعل الإنسان والبيئة من جهة وعلاقة الإنسان بالإنسان من جهة أخرى، يعني هذا أن البيئة تضم جانبيين هما: جانب مادي والآخر معنوي⁽²¹⁾.

17- سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، الوكالة العربية لصحافة، مصر، 2006، ص23.

18- محمد اسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، مصر، 2007، ص146.

19- عبد القادر رزيق الخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص146.

20- محمد اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص07.

21- محمد اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص08.

الفرع الثاني

علاقة الانسان بالبيئة

إن الإنسان القديم كان يسكن الكهوف وأدواته البدائية بسيطة ونشاطه محدود وأثره على البيئة محدود جدا أو معدوم، ويمرور الزمن بنى الإنسان المنازل والقصور وناطحات السحاب وابتكر السفن والسيارات وغيرها، كما أنشأ المدن الكبرى والمصانع، ففي كل ذلك يستخدم الإنسان البيئة⁽²²⁾.

ومن هنا تظهر لنا علاقة الإنسان بالبيئة باعتباره أهم عناصر البيئة، حيث يتأثر بها وتؤثر فيه.

أولا: أثر البيئة على الإنسان: إن البيئة بظروفها التضاريسية والمناخية المتغيرة، دفعت الإنسان ليتفاعل مع ما حوله من عناصر مختلفة ليطور من أنماط حياته مما كان له الأثر الأكبر على حياته⁽²³⁾ وبالتالي فهو يستمد منها مأكله ومشربه ومأواه.

ثانيا: الإنسان وأثره على البيئة: بما أن الإنسان يعتبر أهم عنصر في إحداث التغير البيئي والإخلال البيولوجي الطبيعي، فمنذ أن وجد وهو يتعامل مع مكونات البيئة كلما مرت الأعوام ازدادت تحكما وسلطانا في البيئة، خاصة بعد أن يسر له التقدم العلمي والتكنولوجي مزيدا من فرص إحداث التغيير في البيئة وفقا لازداد حاجته إلى الغذاء والكساء⁽²⁴⁾.

22- مختار محمد كامل، البيئة وعوامل التلوث البيئي وطرق إنقاذ البشرية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2005، ص21.

23- حسن احمد شحاتة، البيئة والمشكلة السكانية، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، 2001، ص87.

24-- محمد اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص09.

المطلب الثالث

علاقة البيئة ببعض المفاهيم

ينظر إلى البيئة من الناحية القانونية أنها تمثل قيمة من قيم المجتمع التي يسعى القانون للحفاظ عليها ، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي ، و هذا هو أساس حمايتها قانونيا من الاعتداء عليها و بيان العلاقة بينها و بعض من المفاهيم المشابهة

الفرع الأول

علاقة البيئة بمفهوم التنمية المستدامة

أولاً: مفهوم التنمية المستدامة

هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون إخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، أو هي تعبير عن التنمية التي تتصف بالاستقرار وتملك عوامل الاستقرار والتواصل.

أو هي تنمية قابلة للاستمرار وهي عملية التفاعل بين ثلاث أنظمة نظام حيوي نظام اقتصادي نظام اجتماعي والاستراتيجيات الحديثة المرتبطة بقياس الاستدامة تركز على قياس الترابط بين مجموعة العلاقات والتي تشمل الاقتصاد واستخدام الطاقة والعوامل البيئية والاجتماعية في هيكل استدامي.

وعلى ذلك نجد أن الاستدامة تدعم بالشمول والمدى الأطول والدينامية. وأوصت أجندة القرن الحادي والعشرين بضرورة إعطاء اهتمام خاص إلى أربعة فصول أساسية تتضمن العديد من الموضوعات توضح جوانبها المختلفة كيف يمكن تحقيق التنمية المستدامة.

ثانياً: العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة

اهتم مؤتمر ستوكهولم بالعلاقة بين البيئة والتنمية وكان هناك اقتناع عام بأن مشكلات البيئة والتنمية متداخلة لا يمكن فصلها بعضها ومنذ ذلك الوقت ظهر مصطلح التنمية المتواصلة أو التنمية المستدامة.

وعلى الصعيد البيئي، فالتنمية المستدامة هي استخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية مما يؤدي إلى مضاعفة المساحة الخضراء.

ولذلك يستلزم في إطار مفهوم الاستدامة عدم الإساءة إلى موارد الثروة الطبيعية واستخدامها بحرص⁽²⁵⁾.

وقد عمل أحد الاتحادات الأمريكية مع الشركات والمجموعات الصناعية على إصدار تقرير يبين العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة ويرى التنمية المستدامة من منظور الأمن ويحدد ثلاثة أنواع للأمن باعتبارها وثيقة الصلة بالتنمية المستدامة وهي: اتحاد الحياة البرية القومي الأمريكي⁽²⁶⁾.

إن المشرع الجزائري من أجل تحديد العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة أصدر القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومن بين أهدافه ما يلي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، كذلك ترقية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار المتعلقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة واستعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء.
- تدعيم الإعلام ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.
- كما أن هذا القانون يقو على مجموعة من المبادئ وهي كالتالي:
- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.
- مبدأ تدهور الموارد الطبيعية.
- مبدأ الاستبدال.
- مبدأ الإدماج.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.
- مبدأ الحيطة.
- مبدأ الملوث الدافع.

25- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص21، 20.

26- نفس المرجع، ص20.

- مبدأ الإعلام والمشاركة⁽²⁷⁾.

الفرع الثاني

علاقة البيئة بالتلوث

إذا كان مصطلح البيئة يشمل الجانب السلبي و الإيجابي و يتضمن شق فيه منافع كثيرة للكائنات الحية البشرية والحيوانية، كالماء، الهواء التربة، الموارد الطبيعية المختلفة، فانه بالمقابل هناك جانب سلبي يضمنه هذا المفهوم الواسع وهو كل ما يصيب البيئة من إتلاف واعتداء نتيجة ممارسة مختلف النشاطات البشرية ويعتبر التلوث البيئي من الانعكاسات السلبية التي تصيب البيئة.

أولاً: مفهوم التلوث

قال الله تعالى في كتابه الكريم: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"⁽²⁸⁾.

وقد أكد الرسول (ص) ضرورة الحفاظ على البيئة وصحة الإنسان حيث قال: "اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل" وأكد حرصه على حماية البيئة حيث قال: "إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها"⁽²⁹⁾.

ويعرف التلوث بأنه: حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي بحيث تشل فاعلية هذا النظام وتفقد القدرة على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من التلوثات وخاصة العضوية منها بالعمليات الطبيعية.

ويعرف أيضا بأنه: وجود أي مادة في أي نظام بيئي ليست من خواصه، ولا من سمات عناصره، سواء الحية أو الجامدة، أو وجود تغييرات في تركيبه، مما يؤدي إلى التأثير في دورة المواد، وعمليات تبادل المادة والطاقة والتمثيل الضوئي وغير ذلك مما يؤدي إلى تخريب أو تدهور النظام البيئي، أو خفض قدرته الإنتاجية بشكل عام.

وقد اهتم بتعريف التلوث أيضا قانون البيئة، فقد عرفه بأنه: "تغيير في خواص البيئة، يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"⁽³⁰⁾.

27- المادة 2 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

28- سورة الروم، الآية رقم 41.

29- حديث شريف.

والتلوث البيئي أيضا هو عبارة عن إضافة مكونات جديدة للبيئة الهوائية والمائية والتربة مما يعتبر من خصائصها الطبيعية ويجعلها لا تؤدي وظيفتها التي من أجلها وجدت، وينتج عن النشاط الإنساني في مختلف نواحي الحياة.

وهو التغير الكمي والكيفي في الصفات الكيميائية أو البيولوجية للكائنات الحية⁽³¹⁾ من إنسان وحيوان وتعرف الملوثات بأنها مواد أو ميكروبات تخل بالنظم البيئية وتعرض الكائنات الحية للخطر أو تهدد سلامة المصادر الطبيعية بطريقة مباشرة وغير مباشرة⁽³²⁾.
والمشروع الجزائري عرفه بمقتضى قانون حماية البيئة لسنة 2003 بأنه كل تغيير مباشر وغير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية⁽³³⁾.

ثانيا: العلاقة بين البيئة والتلوث

هناك علاقة بين تكامل البيئة والتلوث، فهذا الأخير لا يصيب إلا عنصر من العناصر الطبيعية ولا بد من ضرورة التفرقة بين لفظ التلوث، ولفظ الضرر البيئي، ذلك أن التلوث هو إدخال مواد غريبة على البيئة بمختلف مكوناتها وعليه فهو عنصر دخيل على البيئة ثم يصبح مخالطا لكل عنصر من عناصرها فيحدث بذلك إخلال بالتوازن البيئي.
فيحين أن الضرر البيئي قد يحدث في ذات الوسط الطبيعي دون إدخال مواد أو عناصر جديدة وغريبة على البيئة وعليه يعد التلوث أضيق مدلولاً من فكرة الضرر البيئي.
إن التلوث البيئي هو صورة من صور الإضرار البيئية، في حين أن هذا الأخير قد ينتج فضلا عن الضرر، التلوث عن مصادر أخرى متعددة وكثيرة منها أضرار الضوضاء، الاهتزازات، الإشعاع لذلك جاء في المادة الأولى الفقرة الثالثة من وثيقة التأمين ضد مخاطر المساس بالبيئة ; Assurpol ما يلي: "إن المساس بالبيئة يعني انتشار كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية عن طريق الجو أو التربة أو المياه أو تبعضها أو طرحها أو ترسبها... انبعاث الروائح الزائدة عن حد الالتزامات الطبيعية المفروض اتباعها مع الجوار"⁽³⁴⁾.

30- صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 29.

31- يونس إبراهيم أحمد يونس، مرجع سابق، ص 21.

32- نفس المرجع، ص 21.

33- المادة 4 فقرة 09 من القانون 10/03.

34- نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية والتأمين عن الأضرار التلوث البيئي، المقال منشور في مجلة روح القوانين، مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق طنطا العدد 16، الجزء الثاني، أوت 1998، ص 882.

المبحث الثاني

مفهوم الضرر البيئي

حاول الفقهاء تحديد تعريف دقيق للضرر البيئي جامعين هاذين المصطلحين وهما الضرر والبيئة وعليه هناك اتجاه يقول أن هناك ضرر بمفهومه الفني وهو الذي يصيب المجالات الحيوية الأولية لعناصر البيئة وعليه هو الضرر الذي يصيب البيئة في حد ذاتها، وهناك بالمقابل الضرر البيئي وهو الذي يخلق بالأشخاص من جراء المساس بالبيئة فيصيبهم في أموالهم أو أجسامهم أو صحتهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر.

المطلب الأول

تعريف الضرر البيئي

إن مفهوم الضرر بصفة عامة مفهوم جديد يحتاج إلى معالجة قانونية دقيقة ، فهو لا يكتفي بأن يصيب فرد من الأفراد وإنما يتجه نحو عنصر هام من عناصر حياة الكائنات الحية بمختلف أنواعها و هو البيئة .

الفرع الأول

التعريف العام للضرر البيئي

الضرر البيئي ينطلق من خصوصيات هذا الضرر الذي ترتب عن الاعتداء على البيئة أو على عنصر من عناصرها باعتبارها مركب إيكولوجي معقد من جهة، وتداخل الظواهر البيئية من جهة أخرى فيؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد الضرر البيئي. وهناك من عرفه بأنه ضرر إيكولوجي ناتج عن الاعتداء على مجموع هذه العناصر المكونة للبيئة والذي بخاصيته غير المباشرة وبطابعه الانتشاري.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للضرر البيئي

هناك تعريف للضرر البيئي للبروفيسور (M. Drago) يرى أن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء عن طرق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد. أما البروفيسور (P. giod) فإنه يعرف الضرر البيئي بأنه التلوث أو على حد تعبير ذلك العمل الضار والناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء، الطبيعة، مادامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان. وكذلك اتجاه الأستاذ (F. caballero) إلى القول بأن هناك ضرر مباشر للبيئة ولكنه يؤثر على الأفراد في ممتلكاتهم، وهو بالتالي يعطي تعريفا له كما يلي: إن الضرر البيئي هو كل ضرر يصيب الوسط البيئي مباشرة وهو ضرر مستقل بذاته، له أثره وانعكاسه على الأشخاص والأماكن.

إن التعاريف التي وردت بشأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالها وهي تتنوع حسب تنوع⁽³⁵⁾ مجالات البيئة وتعدد مصادر الضرر لذلك ذهب البعض إلى القول بأن الضرر البيئي له عدة مجالات على رأسها:

- الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي.
- الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية مما يؤدي إلى فقدان المظاهر الجمالية والتمتع بها وفقدان موارد سياحية.
- ضرر يؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية.⁽³⁶⁾

35- حميدة جميلة، النظام القانون للضرر البيئي وآليات تعويضه، بحث لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2007، ص 36- نفس المرجع.

المطلب الثاني

خصائص الضرر البيئي

إذا كان للضرر البيئي صياغات متباينة، حيث وصل بالفقهاء إلى حد التمييز بين الضرر البيئي نظرا لصعوبة تحديده من حيث الطبيعة والنطاق، فإن هذا الضرر يتميز بجملة من الخصائص تجعله ضررا ذا طبيعة خاص، يختلف عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية وبالرجوع إلى هذه القواعد فإن الضرر الذي يقبل التعويض لا بد أن تتوافر فيه خصائص محددة وهي أن يكون ضررا مباشرا وشخصيا ومؤكدا.

فيكون الضرر شخصا حيث ينال من المتضرر ذاتيا أي يمس حقوقه في شخصه أو أن يتعلق بمركزه المالي، أو مصالحه التي اكتسبها بطريقة قانونية ومشروعة أو أن يؤثر في نفسه، وفي هذه الحالة فإن الحق في التعويض يؤول إلى ذمته المالية التي لحقتها الخسارة من جراء الضرر⁽³⁷⁾.

إن الضرر المباشر هو أن يكون نتيجة طبيعية لإخلال المتفاوض بالتزامه، وهو يعتبر كذلك إذا لم يكن في استطاعة المتفاوض الآخر، أي الدائن، أن يتوقاه ويبذل جهدا، أما الضرر الغير المباشر فلا يلزم المتفاوض المدين بالتعويض عنه، وذلك لانتفاء علاقة السببية بينه وبين الخطأ هذا الأخير.

وأن يكون الضرر محققا وذلك بأن يكون حالا، أي وقع بالفعل كالنفقات التي تحملها المتفاوض المضرور فعلا، أو أن يكون محق الوقوع في المستقبل.

أما إذا كان الضرر محتملا، أي لم يقع فعلا ولم يكن محقق الوقوع في المستقبل، فلا يمكن تعويضه ولهذا فإن المضرور من قطع المفاوضات كان سيعود عليه من تنفيذ لو تم إبرامه وذلك لأن إبرام العقد هو دائما أمر احتمالي، قد يتحقق وقد لا يتحقق⁽³⁸⁾.

في حين بالرجوع إلى الضرر البيئي فإن هذا الأخير ينفرد بخصائص تجعله يتميز عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة وهذا راجع للظروف الخاصة والمحاطة به سواء من حيث مصدره أو من حيث الأشخاص المسؤولين عن وقوعه.

37- حميدة جميلة، النظام القانون للضرر البيئي وآليات تعويضه، بحث لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007، ص

38- ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص255.

الفرع الأول

ضرر غير شخصي

ما دام أن الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة وهو عبارة عن ضرر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية كضرر عيني الذي يمس بصفة مباشرة الموارد البيئية هو ضرر عيني، لأنه حينما نتكلم عن الضرر البيئي فإن البيئة هي الضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى، فهو بهذا التغيير لا يعد ضررا شخصيا من الوهلة الأولى، وإذا سلمت باعتباره ضرر عيني لا شخصي فإن الحق في التعويض يؤول إلى المتضرر وه البيئة، وفي الواقع أن الحقيقة القانونية المسلم بها أن البيئة لا تعد شخصا قانونيا والضرر يلحق بالأشخاص والأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر ويفرز هذا الرأي قضية جزيرة كورسيكا التي قامت بمقتضاها إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء مخلفات سامة في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا وكان أن نتج عن ذلك تلوث بحري كبير ليس فقط في أعالي البحار وإنما هو أيضا في المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا وعليه فالتلوث الزائد أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية للصيد، فالضرر البيئي هو ضرر التلوث وهو عبارة عن ضرر عيني، في حين أن الضرر البيئي وهو ذلك الضرر الناتج عن الضرر الأول والذي أدى إلى الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر وهروب السائحين وضياع الصيادين وهو عبارة عن شخص طبيعي.

فالتعويض عن الضرر البيئي بمفهومه الفني والدقيق لا يؤول إلى الأشخاص لأنه ليس تعويضا عن الضرر الشخصي، ولأنه ضرر عيني يصيب الموارد البيئية، بينما التعويض عن الضرر البيئي فإنه يؤول إلى الأشخاص لأنه تعويض عن ضرر شخصي بمفهومه التقليدي⁽³⁹⁾.

الفرع الثاني

ضرر غير مباشر

الضرر المباشر هو الذي ينشأ عن الفعل الضار حيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر، بينما الضرر الغير مباشر هو أن الضرر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل، حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة، والمستقر عليه هو أن الضرر لا يكون قابلا للتعويض إلا إذا كان ضررا غير مباشر وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري، ويتجه البعض إلى القول بأن الضرر الغير المباشر هو الذي لا يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام والذي لا يستطيع المضرور أن يتوفاه ببذل جهد معقول. وعليه فإن الفقه والقضاء أجمعا على أن الضرر الذي يستحق التعويض قانونا هو الضرر المباشر.

إلا أن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصياته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر، ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل وعلى رأسها مقتضيات التطور التكنولوجي.

والمشرع الجزائري ولأول مرة يشير إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة لسنة 2003 فيما يخص الأضرار البيئية، وعليه فهناك تطور ملحوظ في سياسة التشريع الجزائري الذي لا يعترف إلا بالضرر المباشر من خلال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني ووفقا للمادة 37 من قانون 10/03، أعطى لجمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تصيب قاعدة المصالح الجماعية التي تمثل الإطار المعيشي للأشخاص⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثالث

ضرر ذو طابع إنتشاري

من المعلوم أن الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله أو في عواطفه ومشاعره هو ضرر محدد من حيث نطاقه وأبعاده فإذا كان الضرر أصاب المعني في جسمه فهو ضرر محدد بجسم المضرور، وإذا أصاب الأموال العقارية كانت أو منقولة، فإنه تتحدد بتلك الأموال العينية، وإذا كان الضرر ذو طبيعة معنوية فإنه يتحدد بعواطف ومشاعر ذلك الشخص وفي كل الحالات يكون الضرر محددًا، إلا أنه بخلاف هذا التوضيح فإن الضرر البيئي له ما يميزه من هذا الجانب، ذلك أن الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها أوسع نطاق من حيث الزمان والمكان، والدليل على ذلك المخاطر البيئية تتعدد من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة، وحتى الحماية القانونية للأضرار⁽⁴¹⁾ البيئية لم تعد مقصورة فقط على التشريعات المحلية للدول، فأصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثار الأضرار البيئية وطابعها الانتشاري وذلك بمقتضى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي فقد يكون هذا الأخير ناتج عن ظاهرة التلوث الذي يعد بمثابة أخطر مصادر الضرر البيئي، ذلك أن أغلب الأنواع الأخرى للضرر البيئي هي نتيجة حتمية لتلوث البيئي، وهناك أضرار بيئية أخرى لها أيضا الطابع الانتشاري من ذلك ظاهرة الأضرار النووية.

إن الضرر البيئي هو ضرر ذو طابع انتشاري حيث لا يعتد بالحدود الجغرافية ولا بالفترة الزمنية مما يجعله يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية بالتعويض خصوصا إذا لم تظهر آثاره إلا في المستقبل.

إنه ضرر واسع النطاق لا يمكن التحكم فيه زمانا ومكانا ما يجعله صعب الإحاطة به وتقديره من طرف القاضي المختص في منازعات التعويض وهو ما يجعله يختلف من حيث خصائصه عن الخصائص العامة للضرر وهو الضرر الشخصي والمحدد وقد يمتد

إلى أن يمس إقليم الدول الأخرى المجاورة للدولة التي وقع فيها الحادث مما يؤدي إلى خرق أقاليم دول أخرى وانتشار مواد غير مرغوب فيها على إقليم دولة أخرى، وأشير بهذا الخصوص إلى ظاهرة التلوث الذي يعد أهم مظاهر خاصية الطابع الانتشاري والاستمراري للضرر البيئي.

الفرع الرابع

ضرر متراخي (تدرجي)

إضافة إلى اعتبار الضرر البيئي ضرر غير شخصي وغير مباشر في غالب الأحوال فإنه يعد من الأضرار المتراخية وهذا خلافا للضرر الحالي الذي تتضح آثاره فور حدوثه أو خلال فترة وجيزة من لحظة وقوعه كحالات التسمم بسبب التعرض لمختلف أنواع الملوثات.

إن من أهم خصائص الضرر البيئي أنه ضرر متراخي حيث لا تتضح آثاره في غالب الأحيان والحالات إلا بعد فترة زمنية طويلة لذلك يطلق عليه تسمية الضرر التراكمي حيث يظهر الضرر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة تأتي على شكل أمراض سرطانية وأمراض الفشل الكلوي أو الفشل الكبدي وكذلك أمراض الكبد.

والجدير بالملاحظة أنه رغم الطابع المتراخي لظهور أعراض هذه الأمراض فإن نتائج الأبحاث⁽⁴²⁾ العلمية أثبتت أن هناك علاقة وثيقة بين هذا الضرر والملوثات التي تسبب حدوثه، ومن الأضرار البيئية التي تتسم بخاصة التراخي أيضا هناك حسب ما يتجه إليه العديد من الفقهاء هو الضرر الإشعاعي.

إن الطابع المتراخي للضرر البيئي تعد من الخصائص الجوهرية المميزة لغالبية الأضرار البيئية وبالمقابل نجد أن هذه الخاصية القانونية تترتب عنها مجموعة من المسائل القانونية.

وتتضح أهمية الضرر البيئي وعلاقته بالمطالبة بالتعويض ودور القاضي في هذا المجال ذلك أن هذا النوع من الضرر بصفة عامة ويعطي للمضروب الحق لكي يطالب بتكملة التعويض خصوصا إذا تفاقم بزيادة العناصر المكونة له⁽⁴³⁾.

42- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص78.

43- مرجع سابق، ص81، ص82.

الفصل الأول

الفصل الأول

التنظيم الوقائي عن طريق تدخل الإدارة

لقد حرص المشرع الجزائري على إيجاد آليات لتدخل الإدارة في حماية البيئة باتخاذ تدابير وقائية بهدف درء الضرر البيئي في ظل وتيرة النمو المتسارعة والتغيرات الحاصلة على مستوى التشريعات البيئية في العالم.

المبحث الأول

مفهوم التخطيط الإداري

يعد التخطيط البيئي من صميم الوسائل الوقائية ونتيجة لهذه الأهمية فقد كرسه إعلان ستوكهولم سنة 1972 بشأن البيئة الطبيعية في المبدأ الثاني منه حيث جاء فيه بأنه يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والماء والتربة والحيوانات وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الإيكولوجية الطبيعية وذلك بواسطة التخطيط.

المطلب الأول

تعريف التخطيط البيئي

يعتبر التخطيط أهم المسائل التي تعتمد عليها الدولة في عملياتها الإدارية ، والتخطيط يعني رؤية المستقبل و استشرافه، ثم الاستعداد لمواجهةته .

الفرع الأول

تعريف التخطيط بشكل عام

هو نشاطا إنسانيا عاما يظهر في سلوك الإنسان كفرد وجماعة ويبرز في كل المستويات.

وهو تعبئة الموارد المادية والبشرية المتاحة بعرض إحداث معدل معين من النمو خلال فترة قادمة.

والتخطيط عبارة عن أهداف محددة يسعى الفرد أو المجتمع إلى تحقيقها في الفترة القادمة باستغلال الموارد المتاحة أفضل استغلال⁽⁴⁴⁾.

كما يعتبر التخطيط عمل متعلق بمواجهة المستقبل، عن طريق التنبؤ والاستعداد له، إذ يتم تخيل ما سيحدث من مشكلات، وتوضع أنسب الخطط الممكنة للتنفيذ لمواجهةها⁽⁴⁵⁾.

الفرع الثاني

تعريف القانوني للتخطيط البيئي

44- رضا إسماعيل السوني، التخطيط الإداري، الطبعة الأولى، طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص06.

45- محمود شمحات، المدخل لعلم الإدارة العامة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص103..

على المستوى التشريعي نلاحظ غياب تعريف قانوني للتخطيط البيئي بالرغم من الإشارة إليه في العديد من المواضع كما هو الحال بالنسبة للمادة 03 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

حيث يعرف التخطيط البيئي على أنه منهج يقوم ويعدل خطط التنمية من منظور بيئي، أو بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور وغير المنظور⁽⁴⁶⁾.

الفرع الثالث

أهمية التخطيط البيئي

يؤدي التخطيط البيئي إلى استغلال الأمثل للموارد المتاحة وحماية البيئة من سوء استغلال الموارد وترشيد استخدامها وفي ذلك تحقيق منافع اقتصادية كبيرة.

كما تكمن أهمية التخطيط البيئي في اعتباره من بين أنجع الوسائل لحماية البيئة قبل حدوثها، كما أنه بواسطة هذا النوع من التخطيط يمكن تجنب الوقوع في التناقض بين السياسات التي تنتهجها الأجهزة والمؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة، وذلك بسبب أن التخطيط غالبا ما يحدد دور كل من الأجهزة والمؤسسات تلك تحديدا دقيقا، وكذلك التنسيق فيما بينها لأجل الحماية الأمثل للبيئة.

كما أن الوقاية من المخاطر والمشاكل البيئية من خلال التخطيط البيئي يوجب على السلطات العامة في الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير القائمة على تطور المعرفة والمعلوماتية والخبرة مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الفنية والتقنية.

ويضم التخطيط البيئي في طياته مشروعات تحقق أرباحا اقتصادية ومثال على ذلك مشروعات الاستفادة من المخلفات وإعادة تدويرها، فبدل التخلص منها والتحمل في سبيل ذلك نفقات مالية وآثار بيئية سلبية فإنه يتم التعامل مع المخلفات كمورد اقتصادي يتم من خلال إعادة تدويرها وإنتاج العديد من المنتجات.

إن التخطيط البيئي من خلال معالجته للمشكلات البيئية وتقويمه لمختلف المشروعات وجعلها لا تنتج آثارا بيئية سلبية يؤدي في نهاية الأمر إلى خلق بيئة صحية آمنة يعيش فيها الأفراد أصحاء بعيدين عن ضغوطات المشكلات البيئية، وبالتالي فإن هؤلاء

46- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية لبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال. ص 147، 148.

الأفراد يكونون أكثر قدرة على العمل والإنتاج مما يؤدي ذلك إلى تحقيق نمو اقتصادي، كما أنه يقلل من النفقات المصروفة على العلاج الصحي⁽⁴⁷⁾.

المطلب الثاني

أشكال التخطيط

تتعدد أشكال الخطط والاستراتيجيات التي تعتبر تخطيطاً بيئياً، ولكن العامل المشترك بينهما وهو أنه عند إعداد تلك الخطط يتم الأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات البيئية، فمن أشكال التخطيط البيئي الآتي:

- الخطط الإنمائية الوطنية المقومة بيئياً:

وهي الخطط التي تعدها الحكومات الوطنية وتكون عادة محددة المدة (خطط الخمسة) وتركز على أهداف مالية أو مشاريع رئيسية لتطوير البنى التحتية أو أهداف تتعلق بالاقتصاد الكلي، وتدخل هذه الخطط الإنمائية في إطار التخطيط البيئي عندما يتم تطويعها بيئياً وذلك بدمج البعد البيئي عند إعدادها وإجراء دراسات لتقييم الأثر البيئي للمشروعات المدرجة فيها.

- خطط العمل البيئية الوطنية:

وهي خطط تستعرض الرؤية المستقبلية للعمل البيئي على مستوى الدولة، حيث توضع لسنوات قد تصل إلى 15 سنة، وتقوم بتحديد القضايا أو الأولويات البيئية التي يجب التركيز على مواجهتها خلال تلك الفترة، وتحدد الأدوار المطلوبة من كل قطاع من قطاعات المجتمع ذات العلاقة، مع وضع الإجراءات ومقترحات المشروعات التي تراها مناسبة لحل تلك القضايا.

- الخطط البيئية النوعية والتخصصية:

وهي الخطط التي تخصص في تناول مكون من مكونات البيئة أو مشكلة بيئية معينة، مثال على ذلك الخطة الوطنية لمكافحة التصحر، خطة الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، خطة الإدارة المتكاملة للمخلفات الصلبة، كما يدخل من ضمنها الخطط التي تضعها الدول استجابة لمتطلبات الاتفاقيات الدولية التي تتضمن إليها، مثلاً الخطط الوطنية التي توضع استجابة لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي.

- الإستراتيجية الوطنية للحفاظ على البيئة:

وهذه الإستراتيجيات الوطنية جاءت بعد الإعلان العالمي لمحافظة على البيئة، والتي صاغها الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية بالتعاون مع منظمات دولية أخرى.

حيث أوصى إعلان الإستراتيجية العالمية أن تقوم كل دولة بإعداد إستراتيجية وطنية لحماية البيئة خاصة بها تتناسب مع مشاكلها وظروفها، معتمدة في ذلك على ما جاءت به الإستراتيجية العالمية كإطار عام.

- خطط أنشطة الإدارات البيئية:

وهي الخطط التي تضعها الإدارات البيئية الرسمية المختصة بحماية البيئة كوزارة البيئة أو وكالة أو هيئة حماية البيئة وتلك الأنشطة والأعمال التي ستقوم بها في مجال حماية البيئة خلال فترة زمنية غالبا ما تكون سنة ميلادية.

- خطط الطوارئ أو مكافحة الكوارث البيئية:

وهي الخطط التي تعد خصيصا للاستعداد لمواجهة الكوارث البيئية والتقليل من آثارها المدمرة كمواجهة أخطار الزلازل والأعاصير والفيضانات⁽⁴⁸⁾.

المطلب الثالث

تطبيق التخطيط البيئي في الجزائر

يعتبر التخطيط البيئي من صميم التخطيط الاقتصادي لما يفرزه الاقتصاد من تأثيرات سلبية على البيئة وإذا ما نظرنا للتخطيط البيئي في الجزائر نجده قد أهمل فكرة الموازنة بين حماية البيئة والتنمية وهذا راجع للموقف الجزائري من هذه المسألة بحيث انعكس

48- الموقع الإلكتروني:

ندوة حول: دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية الشارقة، الإمارات العربية المتحدة 7-11 مايو - 2005، ندوة حول: دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية الشارقة، الإمارات العربية المتحدة 7-11 مايو - 2005، التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي، أ. عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، الهيئة العامة لحماية التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي، أ. عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، الهيئة العامة لحماية البيئة، ص8، ص9.

ذلك على مختلف⁽⁴⁹⁾ المخططات البيئية، وحتى بعد صدور القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة وبالرغم من نصه على إدراج البيئة ضمن المخططات التنموية.

إلا أن ذلك لم يغير أي شيء في الموقف التقليدي من خلال الخماسي الثاني 1985-1989 ولم تؤثر إشارة القانون المنظم للمخطط الوطني الخماسي لضرورة مراعاة تطلعات الميثاق الوطني لسنة 1986 الذي ينص على حماية البيئة وضرورة الاهتمام بها، أي أثر في تغيير المخطط الجزائري لمواقفه اتجاه البيئة.

ويعد الميثاق المغربي للبيئة نقطة التحول لإدراج البيئة ضمن اعتبارات التخطيط الوطني، وهذا من خلال النص على ذلك صراحة بالإضافة لبروز مفهوم التنمية المستدامة بمناسبة صدور تقرير لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية سنة 1987 والذي لعب دورا كبيرا في انعقاد مؤتمر قمة الأرض سنة 1992 بريوديجانيرو وظهرت حماية البيئة ضمن الأهداف المسطرة في الفترة من 1993 إلى 1997 وحدد المخطط الوطني لسنة 1993 الأنشطة المصرح بأولويتها في المعالجة والتصفية ورسكلة النفايات الصلبة والمواد السائلة والغازية.

ومن خلال هذا المخطط فإنه تستفيد الأنشطة المصرح بأولويتها من تطبيق بعض الإجراءات التحفيزية والتشجيعية كالقروض والإعلانات المالية والإعفاء من الضرائب أو التخفيض منها، وخفض سعر الفائدة.

وفي هذا الشأن وتدعيما للتخطيط الاقتصادي تم استحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة إلا أنه لم يقدم أي إضافات على أرض الواقع وتراخي صدور النص المنظم له ويبقى بمثابة الجهاز الصوري الذي لم يساهم في أي إضافة في التخطيط والتنمية المستدامة⁽⁵⁰⁾.

ويجب عند إعداد المخططات الاقتصادية أن يراعى فيها التكاليف البيئية عن طريق التقدير الحقيقي للعناصر البيئية، لأي عملية التقييم الاقتصادي تساهم وتسهل اتخاذ القرارات الصحيحة وتهدف لتحديد أهداف السلطات العامة، وتطوير النشاطات الصناعية.

بالإضافة للتخطيط الاقتصادي هناك **التخطيط القطاعي** والذي ظهر بسبب ارتباط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات محددة بذاتها ومستقلة إداريا وهيكليا، فقد استقر تسيير

49- يوسف نور الدين، يوسف نور الدين ، جبر الضرر البيئي ، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية ، بحث لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون ، خاص جامعة بسكرة ، 2012 ، ص 100.

50- نفس المرجع، ص 101.

الكثير منها ضمن مخططات قطاعية وقد كان مركزا خاصا في مجال حماية المياه وتسيير النفايات وكذلك في مجال التهيئة العمرانية.

أما بالنسبة للتخطيط المتعلق بالمياه، فقد أقر المشرع الجزائري نظام التخطيط الوطني أو نظام التخطيط الرئيسي لتهيئة الموارد المائية واستغلالها بغرض خلق التنسيق بين المخططات الجهوية للمحافظة والتحكم في الموارد المائية، ويهدف هذا التخطيط لتلبية طلب الماء وإلى توازن التنمية الجهوية والقطاعية، ورفع كميات الموارد المائية وحماية نوعيتها، وترشيد استعمالها بالتوافق مع البيئة والموارد الطبيعية الأخرى⁽⁵¹⁾.

وكذلك المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية بالمخطط التوجيهي للموارد المائية، يهدف هذا الأخير لتطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية والباطنية وتوزيع الموارد بين المناطق للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره، وتشجيع المورد المائي والاقتصادي فيه واستعماله العقلاني وتطوير الموارد المائية غير التقليدية ورسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر واستعمالها⁽⁵²⁾.

وفيما يخص المخطط المتعلق بتسيير النفايات، نجد أن القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها .

و يتضمن المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة جرد كميات النفايات الخاصة ، لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني ، بين الحجم الإجمالي لكميات النفايات المخزنة مؤقتة أو بصفة دائمة ، مع بيان المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات ،

و تحديد لمواقع و منشآت المعالجة الموجودة و أخيرا دراسة الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات .(2)

و يعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بواسطة لجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله و تتكون من :

51- يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص102.

52- المادة 25 من القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 77 لسنة 2001، ص19.

2- المادة 13 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، الجريدة الرسمية ، عدد 77 لسنة 2001 .

3- المادة 14 من القانون 01-19 السابق .

- ممثلين عن الوزارات المكلفة بالدفاع الوطني و الجماعات المحلية و التجارة ، و الطاقة و التهيئة العمرانية و النقل و الفلاحة و الصحة و المالية و الموارد المائية ، و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة و الصناعة التقليدية و التعمير و الصناعة .

- ممثل عن منظمات المهنية المرتبط نشاطها بتنظيم النفايات و إزالتها.
- ممثل عن المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان النفايات
- ممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة (3)

يعد المخطط الوطني لتسيير النفايات لمدة 10 سنوات ، و يراجع كلما اقتضت الظروف ذلك بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة

كما تعد اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة كل سنة تقريرا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة (1)

يوافق على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بمرسوم تنفيذي و يعد لمدة 10 سنوات و يخضع للمراجعة كلما اقتضت الضرورة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بأغلبية من أعضاء اللجنة . (2)

أما بالنسبة **للتخطيط العمراني** فإنه على الرغم من أهمية مخططات التهيئة والتعمير في وضع تصورات مستقبلية واحتياطية لحماية البيئة، إلا أنها تعثرها مجموعة من السلبيات نتيجة لتضخم الأهداف المراد تحقيقها من خلال هذه المخططات، لدرجة أن الفقه يعتبر أن مخططات التهيئة والتعمير أصبحت ملجأ للسياسات العام كالتنمية، الزراعة، التعليم، الصحة، السياحة، النقل،... إلخ، مما أدى إلى تضائل فعاليتها ومحدوديتها في مجال حماية البيئة، نتيجة لتراكم الضوابط والمعايير المختلفة ضمن أحكامها وتوجيهاتها⁽³⁾.

-
- 1- المواد من 02-06 من المرسوم تنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 ، يحدد كفاءات و إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و نشره و مراجعته. ج ر 78 مؤرخة في 14 ديسمبر 2003.
 - 2- المادة 02 و 05 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تميمته المستدامة السابق .
 - 3- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007، ص 49 .

أما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) فأشار المشرع الجزائري إلى المخطط التوجيهي للتنمية والتعمير بصفة عامة في القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير

حيث عرف المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في المادة 16 من القانون 90-29 المذكور سابقا بأنه أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.

من خلال هذه المادة نستنتج أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو عبارة عن رؤية أو تصور معين من أجل وضع خطة لإدارة واستغلال المساحات والمجالات العقارية الموجودة على مستوى المناطق الحضرية بشكل عقلاني ومنطقي في إطار تحقيق مشاريع السياسة العمرانية⁽⁵³⁾.

المطلب الرابع

تقييم التخطيط البيئي في الجزائر

بالرجوع للمخططات الاقتصادية التنموية يلاحظ أن مسألة البيئة قد غابت ولم يقدم لها المشرع أي اعتبار، وهذا بسبب صعوبة تقدير التأثيرات السلبية على البيئة والافتقار للمعطيات الموثوق بها لأنه لم يتم إنجاز تقييم اقتصادي للتأثيرات البيئية إلا صدد الإعداد للمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة 2001 وبالموازاة مع عدم دقة المعطيات والبيانات المتعلقة بتقدير التكاليف البيئية، فإن عملية التنبؤ والتوقع كذلك تكون احتمالية وغير دقيقة، لذلك لابد من التأصيل لخلق دراسات عملية توضح العلاقة بين البيئة والاقتصاد والتنمية.

وإذا ما نظرنا للتخطيط العمراني، وبالرغم من إمكانية تحقيقه لأهداف بيئية، إلا أننا نلاحظ أن المخطط التوجيهي للتنمية والتعمير ومخطط شغل الأراضي قد اشتمل على مجموعة من الأهداف الغير موجهة لحماية البيئة بالدرجة الأولى بقدر ما هي أهداف⁽⁵⁴⁾ إرضائية توفيقية في إطار السياسة العامة لإرضاء كافة القطاعات والمصالح المشاركة في إعداد هذه الوثائق.

وعليه فإن عملية التخطيط شهدت تحولات كبيرة وعميقة فمن الارتكاز على التخطيط القطاعي والمركزي إلى التوجه للتخطيط اللامركزي ثم إلى إفساح المجال نحو التوجه إلى التخطيط الإقليمي وتقسيم مناطق البلاد إلى أقاليم جهوية متجانسة قد خلق بيئة تنموية فاعلة وراشدة في إطار المعطيات البيئية التي تستند إلى تفعيل الجوانب الوقائية بحيث يعد أحد أدوات التسيير البيئي وهذا قصد تجنب التكلفة العالية للتعويض عن الأضرار البيئية⁽⁵⁵⁾.

وبغرض تجنب وقوع الأضرار البيئية، وتحقيقها لما يعرف بالتخطيط الرشيد وفقا لما نص عليه المبدأ الرابع عشر من مؤتمر استوكهولم، باعتباره أداة أساسية للتوفيق بين متطلبات التنمية والحاجة إلى حماية البيئة وتحسينها، فإنه في اعتقادنا يعد من صميم التخطيط البيئي التخطيط لحماية الموارد الطبيعية والذي أغفله المشرع الجزائري بحيث لم نجد له إدراجا ضمن مخططات خاصة⁽⁵⁶⁾.

54- يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص115.

55- نفس المرجع، ص117.

56- نفسه، ص118.

كما أنه لم ينص عليه في الفصل الثالث من قانون البيئة 10/03 فيما يتعلق بتخطيط الأنشطة البيئية، إلا أنه ما يلفت الانتباه في هذا الصدد، ما جاء في الفصل الثاني منه تحت عنوان تحديد المقاييس البيئية من نص المادة 10 إلى غاية المادة 12 من نفس القانون، والذي أشير إليهما كذلك في المادة 05 باعتباره صورة من أدوات التسيير البيئي، وهو ما يجعلنا نعتقد أن تحديد المقاييس البيئية ما هو إلا صورة للتخطيط البيئي المتعلق لحماية الموارد الطبيعية ويمكن تبرير هذا الرأي على أساس ان تحديد المقاييس البيئية يهدف بالدرجة الأولى لحماية المكونات البيئية، هذه الحماية التي تركز على الجانب الإحصائي وفقا لما هو موجود بالإضافة لنظرة تصورية مستقبلية لتجنب وقوع الأضرار أو التخفيف منها.

حيث جاء في المادة 10 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة.

يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار والأهداف النوعية، لا سيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

ومن أجل تحقيق هذه الحماية، فقد صدر التنظيم المبين للنص المذكور أعلاه، وذلك لموجب المرسوم التنفيذي 06-02 والذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي⁽⁵⁷⁾.

ويكلف بهذه المهمة الدولة بمختلف مؤسساتها باعتبارها المسؤول عن حراسة المكونات البيئية، وبذلك نجد أن النص متفق تماما مع المبدأ السابع عشر من مؤتمر استوكهولم على أساس أنه يجب أن تكلف المؤسسات الوطنية المناسبة بمهمة التخطيط أو إدارة أو مراقبة الموارد البيئية للدولة بغية تحسين نوعية البيئة.

وقد جاء المرسوم التنفيذي 106-02 بموجب نص المادة الثانية بأنه يقصد بهدف التوعية مستوى تركيز الموارد الملوثة في الجو المرجو تحقيقه في فترة معينة بهدف تفادي الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان والبيئة أو الوقاية منها أو تخفيفها⁽⁵⁸⁾.

57- نفس المرجع، ص188.

58- نفسه، ص119.

ويقصد بالقيمة القصوى أقصى مستوى لتركيز المواد الملوثة في الجو والمحدد على أساس معارف علمية، أما عن مستوى الإعلام فهو مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو، حيث تجاوزه عند تعرض قصير يؤدي إلى حدوث آثار محدودة انتقالية على صحة فئات حساسة من السكان وعن مستوى الإنذار فهو مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو حيث إن تجاوزه عند تعرض قصير يشكل خطرا على حياة الإنسان أو على البيئة.

وتسند مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ويتم القيام بها حسب الكيفيات التقنية المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة، وتحدد أهداف نوعية الهواء والقيم القصوى للتلوث الجوي على أساس المتوسط السنوي.

أما مستويات الإعلام والإنذار على أساس المتوسط الساعي. وعند بلوغ مستويات الإعلام والإنذار المستويات المحددة في المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 02/06 أو احتمال بلوغها، يتخذ الوالي المعني كل التدابير⁽⁵⁹⁾ التي تهدف لحماية صحة الإنسان والبيئة، وكذا تدابير التقليل أو الحد من النشاطات الملوثة.

وتطبيقا كذلك لنص المادة 10 من القانون 10/03 فقد صدر كذلك في هذا الشأن المرسوم التنفيذي المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، يوضح هذه القيم بموجب ملحق أو يتعلق بالقيم المسموحة لبعض القيم القصوى لمعايير المصبات الصناعية السائلة حسب المنشآت⁽⁶⁰⁾.

بالإضافة لهذا التخطيط كوسيلة وقائية لحماية البيئة توجه المشرع لخلق قواعد أخرى غير ردعية تتمثل في الوسائل المالية من أجل تحفيز الملوثين في استخدام التكنولوجيا ومن أجل خلق نظام وقائي متكامل⁽⁶¹⁾.

59- يوسف نور الدين، ص119.

60- نفس المرجع، ص120.

61- نفسه، ص121.

المبحث الثاني

الوسائل المالية لحماية البيئة

من بين الوسائل التي طبقها المشرع في حماية البيئة الوسائل المالية، وهي تركز على مبدأ الملوث الدافع، وهي وسيلة وقائية يتحمل بموجبها كل من يلحق أضراراً بالبيئة وتكلفة هذه الأضرار نتيجة تلويثه.

وقد ظهرت في الواقع في شكل ضرائب والرسوم المفروضة على الملوثين المفترضين، ويضاف لهذه الوسيلة وسائل أخرى مالية إلا أنها تعد تحفيزية من ذلك استفادة الملوث من الإعانات ودعم للقضاء على تلوثهم وتحسين أدائهم البيئي، ولم يتوقف الأمر عند ذلك بل تعداه ليصل لمنح الجوائز البيئية.

المطلب الأول

تعريف مبدأ الملوث الدافع

لقد تطرقت أهم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية إلى موضوع من يتحمل أعباء حدوث التلوث، وفق الأصل العام وما تمليه قواعد العدالة الاجتماعية، إن من يتحمل عبء التلوث البيئي هو من يتسبب في إحداثه (أي الملوث)، وقد تمت صياغة هذا المبدأ الشهير الملوث الدافع "principle polluter pays" ولأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ويعني هذا المبدأ أن الملوث يجب أن يتحمل التكاليف، ومحاربه يتحملها الملوثون⁽⁶²⁾.

وإذا كان مبدأ التلوث الدافع بمفهومه الاقتصادي يهتم بالعبء الاقتصادي المنتج للخدمة أو السلعة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، فإن المشرع الجزائري اعتمد معياراً مبسطاً في تحديد الملوث من خلال قانون المالية لسنة 2002، إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي، الذي يخضع حسب مرسوم المنشآت المصنفة إما إلى التصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الترخيص من قبل الوالي أو الوزير حسب طبيعة وخطورة النشاط⁽⁶³⁾.

62- بن طيبة صونية، (الجباية البيئية كألية لحماية البيئة)، مداخلة في الملتقى البيئي الدولي، جامعة قلمة، 09-10 ديسمبر 2013، ص 07.

63- وناس يحيى، المرجع السابق، ص 75.

الفرع الأول

تعريف منظمة التعاون والأمن الأوروبية

وعرفت منظمة التعاون والأمن الأوروبية (OCDE) الملوث أنه "من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفًا تؤدي إلى هذا الضرر". وإن كان المعيار الاقتصادي المطبق لمعرفة الملوث يبدو بسيطًا ولا يثير أي جدل من الناحية الاقتصادية، فإنه من الناحية القانونية لا يجب على كل الأسئلة المرتبطة بقواعد المسؤولية التقليدية التي تقوم على أساس الخطأ في تحديد المسؤول، ذلك لأن مبدأ الملوث الدافع ينطبق بصورة آلية حتى في حالة غياب الخطأ، باعتباره مفهومًا اقتصاديًا، كما لا يبحث مبدأ الملوث الدافع عن المسؤول عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية عن وقوع التلوث.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي

يرى الفقه أن الأعباء المالية التي يتحملها الملوث من خلال تطبيق المعيار الاقتصادي ليست نتاج مسؤولية قانونية بحتة، لأن مبدأ الملوث الدافع يثبت عبئًا ماليًا موضوعيًا على الملوث، ودون أن يشكل ذلك رأيًا مسبقًا أو يؤثر على المسؤولية المدنية أو الجزائية للملوث، لأن هدفه اقتطاع نفقات⁽⁶⁴⁾.

الفرع الثالث

تعريف المشرع الجزائري

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ الملوث الدافع في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه:

"يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"⁽⁶⁵⁾.

كما تم تكريس هذا المبدأ بنص المادة 16 من إعلان "Rio de Janeiro" لسنة 1992، كما ظهر في القانون الفرنسي 1995 بموجب قانون 2 فيفري 1995. وأساس مبدأ الملوث الدافع هو "الغرم بالغرم"، فالشخص الذي يمارس نشاط ملوث يغتتم من نشاطه وبالمقابل يتسبب بأضرار للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته، فإنه واستنادا لمقتضيات العدالة عليه أن يساهم هذا الأخير في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه⁽⁶⁶⁾.

65- بن طيبة صونية، المرجع السابق، ص8.

66- نفس المرجع، ص8.

المطلب الثاني

أثر الملوث الدافع على حماية البيئة

يرمي مبدأ الملوث الدافع لتحقيق جانبيين مهمين بغرض توفير حماية كاملة للبيئة، فإما عن الوجه الأول فهو يتعلق بتعويض الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث، وأم الوجه الثاني فيخص نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في القانون المالية سنة 2002، ولكن ذلك لا يعني أنه لا يتسع لمجالات أخرى، فقد طبقته الدول الأوروبية في المجالات التالية:

الفرع الأول

شمول مبدأ الملوث الدافع لمصاريف الإجراءات الإدارية

يدخل ضمن مبدأ الملوث الدافع، تحميل الملوث جميع نفقات عمليات الرقابة والقياس والتحليل التي يخضعها أصحاب المنشآت الملوثة، والناشئة عن عمليات رصد حالات التلوث والكشف عنها من قبل الهيئات المختصة.

ويشمل هذا المبدأ كذلك الأضرار المتبقية، والذي مفاده ان دفع صاحب المنشأة للأقساط المحددة الواجب تسديدها على الأنشطة الممارسة من قبله، لا يعفيه بصفة نهائية من المسؤولية لأنها تسقط بمجرد دفعه الرسوم المفروضة والمستحقة في ذمته جراء نشاطه الملوث، بل تبقى المسؤولية قائمة في مواجهة الأضرار المتبقية التي تظهر بعد دفعه للأقساط المستحقة والمسؤولية التي يقوم عليها مبدأ الملوث الدافع، تكون في حالة عدم احترام الملوث للمقاييس المحددة في القوانين السارية المفعول.

الفرع الثاني

شمول هذا المبدأ حالات التلوث عن طريق الحوادث

أدرجت هذه الحالة من قبل منظمة التعاون الأوروبية (OCDE) سنة 1988، ويكون في حالات التلوث التي تصيب المناطق العمرانية أو السكانية المحاذية للمنشآت الملوثة، بحيث أنه في حالة وقوع حادث يؤدي إلى تلويث المنطقة، تكون تكلفة الحادث قد تمت جبايتها من قبل صاحب المنشأة التي تقع وسط التجمعات السكانية، لا يكفي القسط الذي يدفعه سنويا جراء نشاطه الملوث، وإنما يدفع إضافة لذلك مبلغا معيناً يوضع تحت تصرف السلطات المعنية والأجهزة المكلفة بهذه المهمة، وذلك تحسبا للأضرار غير المتوقعة التي

تنتج عنها حوادث مفاجئة، وهذا يعتمد على دراسات مدى التأثير التي تعتبر الإجراء الأساسي في هذا الحال الذي يساعد على معرفة وتوقع حالات التلوث، وهذا ما يستنتج مبدأ أساسي هام لا يقل أهمية عن مبدأ الملوث الدافع وهو مبدأ الحيطة⁽⁶⁷⁾.

الفرع الثالث

شمول مبدأ الملوث الدافع حالات التلوث غير المشروع

بحيث إذا تجاوز صاحب المنشأة الحدود المسموح بها في التلوث بطريقة عمدية أو غير عمدية، محدثا أضرارا للغير، فإنه يكون ملزما بالتعويض عن هذه الأضرار، بالإضافة إلى دفع الغرامة.

الفرع الرابع

شمول مبدأ الملوث الدافع التلوث العابر للحدود

على اعتبارات أن تطبيق هذا المبدأ على هذا النوع من الأضرار يعتبر أمرا ضروريا ولاما، بحيث يتحمل بموجبه محدث الضرر، سواء كان فردا أو شركة أو الدولة نفسها إصلاح الآثار الضارة المرتبة على تدهور البيئة بفعل تلويثه.

وإن كان على المستوى الدولي، ليس هناك صيغة أو طريقة معينة متفق عليها لمكافحة هذا النوع من التلوث، لأن الدافع يبين أن هناك تعاونا مجانيا ومتبادلا بين الدول على التلوث العابر للحدود أو لمواجهة آثار الكوارث البيئية، وبالرغم من ذلك نجد أن العديد من الدول لا تقدم خدماتها إلا بمقابل، وهي بذلك تحصل على الجباية الحاصلة من تطبيق مبدأ الملوث الدافع، كحالات التلوث البحري بالنفط، مما يبين أن المجتمع الدولي في طريقه لتكريس وتدوين المبدأ بصورة إلزامية واضحة في إطار القانون الدولي.

وبالرغم من الأهداف الإيجابية المراد تحقيقها خلال هذا المبدأ عن طريق الرسوم الإيكولوجية، إلا أنها تخلص من الآثار السلبية على الحياة الاقتصادية لأنها تؤثر على سعر المواد الاستهلاكية نتيجة لحسابها ضمن تكلفة الإنتاج.

وبالنسبة للنظام القانوني الجزائري نجد أنه لم يعرف الرسوم الإيكولوجية إلا حديثا وذلك راجع لغياب سياسة بيئية واضحة وتغليب المنفعة التنموية على الاعتبارات البيئية وتأخر في إحداث الهيئات البيئية المحلية، لأنه لم يتم إحداث المفتشيات الولائية للبيئة إلا سنة 1996، والتي تساهم في متابعة تطبيق القوانين خاصة الرسوم الإيكولوجية فيما يتعلق

بجرد وإحصاء المنشآت الملوثة، كما أن عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة أدى لعدم اعتماد الرسوم الإيكولوجية، حيث تميزت الإدارة المركزية للبيئة بكثرة التداول منذ سنة 1974 تاريخ إنشاء أول لجنة وطنية لحماية البيئة إلى غاية 2001 تاريخ اعتماد وزارة مستقلة للبيئة⁽⁶⁸⁾.

المطلب الثالث

أنواع الرسوم البيئية

وقد تكون الرسوم ردعية للحد من أي انتهاك وقد تكون تحفيزية تشجيعية وقائية.

الفرع الأول

الرسوم الردعية

أولاً: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

أحال المشرع بموجب قانون المالية لسنة 1992 في تنظيمه الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة للتنظيم تعريف هذه النشاطات، وقد تم مراجعة الرسم بمناسبة صدور قانون المالية لسنة 2002 بموجب المادة 54 وعلى أساس معايير تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي حدد 327 نشاطا مصنفا بعضها يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو لرئيس المجلس الشعبي الوطني وبعضها الآخر يخضع لمجرد التصريح وهي كالاتي:

120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة، و 24.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، ويخضع هذا المبلغ إلى 18.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخضع 3.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح، وتخضع إلى 2.000 دج

إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

وبالإضافة إلى التصنيف وعدد العمال أضاف المشرع معيارا آخر وهو معيار تطبيق المعامل المضاعف الذي يتراوح ما بين 01 و 10 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب الطبيعة والنوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه، وتطبق غرامة تحدد بنسبة

الضعف على كل مستغل لمؤسسة قدم تصريحات خاطئة أو امتنع عن تقديم المعلومات الضرورية عن المنشأة، وتضاعف الرسم بنسبة 100% في حالة عدم الدفع في الآجال المقدرة⁽⁶⁹⁾.

ثانيا: الرسم التكميلي على المياه الملوثة

استحدث هذا المرسوم بموجب قانون المالية لسنة 2003 من أجل إلزام المصانع على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي في ما تقوم به من الأعمال. ويحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل المطبق على الرسم على الأنشطة الملوثة مع تطبيق معدل مضاعف من 01 إلى 05 حسب نسبة تجاوز القيم المحدودة. يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

20% لفائدة ميزانية الدولة.

30% لفائدة البلديات.

ثالثا: الرسم التكميلي على التلوث الجوي

أقر المشرع هذا الرسم عملا بأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، ويفرض الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة عندما تتجاوز حدود القيم المحددة، ويحسب هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب المادة 54 من قانون المالية 2002.

توزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

15% لفائدة الخزينة العمومية.

10% لفائدة البلديات.

رابعا: الرسم على الوقود

حددت المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 والمحدد قيمته بدينار واحد على كل لتر من البنزين الممتاز والعادي المحتويين على الرصاص، توزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

69- بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص109.

50% لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة⁽⁷⁰⁾.

خامسا: رسم رفع القمامات المنزلية

نص المشرع في المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة المماثلة بأن رسم رفع القمامات المنزلية يشمل كل الملكيات المبنية، وفي المادة 265 من نفس القانون بين المشرع الملكيات المعفية من الرسم، وهي الملكيات التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية التي تقوم بها المصالح النظافة، وقد حدد المشرع قيمة رسم التطهير على النحو التالي:

- المحلات ذات الاستعمال السكني من 500 دج إلى 1000 دج.
- المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي أو الصناعي من 1000 دج إلى 10.000 دج ومن 10.000 دج إلى 100.000 دج عندما تكون كمية النفايات الصادرة من هذه المحلات الكبيرة.

- الأراضي المهيأة للتخيم والمقطورات من 5000 دج إلى 20.000 دج، بسبب النفايات التي تطرح عن نصب الخيام على هذه الأراضي أو توقيف المقطورات التي تعد بمثابة بيوت متنقلة على عجلات أو من دون عجلات⁽⁷¹⁾.

الفرع الثاني

الرسوم التحفيزية

مما جاء في مداخلة وزير تهيئة الإقليم والبيئة أمام نوال المجلس الشعبي الوطني، بمناسبة تقديم مشروع قانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلى أن حماية البيئة لا تقتصر على العقوبات بل تعتمد أيضا على التدابير والتحفيزات، إذ لا تستفيد المؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح لها في سياق صناعتها أو إنتاجها بإزالة الغازات الساخنة لا سيما غاز ثاني أكسيد الكربون وغاز الكلوروكربون، من التحفيزات المالية والجمركية، كما يستفيد الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يقومون بأنشطة الترقية البيئية من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حسب الكيفيات المحددة في قانون المالية.

ومن بين التطبيقات القانونية للرسوم التحفيزية نجد:

أولا: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة

هدف المشرع من خلال المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على إلزام المؤسسات على عدم تخزين مثل هذه النفايات، وهذا الرسم جبايته تبدأ بعد ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ المشروع، إنجاز منشآت إزالة هذه النفايات، وقدره 10.500 دج عن كل طن مخزن من هذا النوع من النفايات⁽⁷²⁾.

توزع عائدات هذا الرسم على النحو التالي:

75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

15% لفائدة الخزينة العمومية.

10% لفائدة البلديات.

ثانيا: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.

71- نفس المرجع، ص112.

72- نفسه، ص113.

نصت المادة 204 من قانون المالية 2002، ويحدد سعره بـ 24.000 دج للطن، كما تمنح ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات للتزويد بالتجهيزات الملائمة. وقد اصطلح المشرع الجزائري عليه بالرسم على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، ويتم توزيع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

15% لفائدة الخزينة العمومية.

10% لفائدة البلديات

ثالثا: تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب

نصت المادة 08 قانون المالية لسنة 2004 على استفادة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المقامة و في ولايات الجنوب و الهضاب العليا و المستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير و الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا ، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات ، يقدر بـ 15 % لفائدة ولايات الهضاب العليا و 20 % لفائدة ولايات الجنوب و ذلك لمدة 05 سنوات ابتداء من أول يناير 2004

و يستثنى من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات

الإتاوات الجبائية

1_ إتاوة رخصة الصيد

نصت عليها المادة 55 من قانون المالية 2006 و جاء فيها : تؤسس إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد من 300 إلى 80.000 دج .

نفس المرجع ، ص 113.

فيما تعلق بالصيد البحري و التجاري. و 3000 إلى 1000 دج الصيد الترفيهي و الصيد عن طريق الغوص.

2_ إتاوة المياه :

تخضع المياه المستعملة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة لنوعين من الأتاوى ، إتاوة اقتصاد الماء و إتاوة المحافظة على جودة المياه .

3_ إتاوة اقتصاد الماء :

نظمت المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996 هذا النوع من الإتاوة و التي ،تحصل لفائدة الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، وتحدد كما يلي: إذا كانت المياه مسيرة من قبل المؤسسات الجهوية لتوزيع المياه فنسبة الإتاوة هي : 04% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات

. الشمال

02% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات

. الجنوب

أما إذا كانت المياه مسيرة من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تستغل وتسير المياه في إطار الأملاك الوطنية العامة فنسبة الإتاوة هي:

04% من مبلغ السعر الأساسي الماء الصالح للشرب أو لماء الري مضروب في كمية

المياه المقطعة بالنسبة لولايات الشمال .

02% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولاية

الأغواط و غرداية والوادي و تندوف و بشار و إيليزي و تمنراست و أدرار و بسكرة و ورقلة .

إتاوة المحافظة على جودة المياه

استحدثت هذه الإتاوة بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 ، وتطبق

عليه ذات الأحكام المذكورة في إتاوة اقتصاد الماء المذكورة سلفا .(1)

1- نفس المرجع ، ص ، 115.

رابعا: صناديق الحسابات الخاصة للخرينة : مساهمة جبائية في حماية البيئة

تعد صناديق الحسابات الخاصة للخرينة ، الآلية التي بها تساهم الجباية البيئية ،في

مجال الحماية ويمكن تعدادها فيما يلي:

الصندوق الوطني للبيئية و إزالة التلوث. و الصندوق الوطني لحماية الساحل و

المناطق الشاطئية ، و الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري و تربية المائيات و الصندوق

الخاص لتنمية مناطق الجنوب و الصندوق الوطني للتراث الثقافي و الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير و الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

دور الإعلام البيئي والجمعيات في حماية البيئة

في إطار تكريس لوسائل حماية البيئة، أرسى المشرع الجزائري مجموعة من آليات التعاقد والتواصل الرسمية والشكلية وآليات اتفاقية غير رسمية لا تخضع إلى شكل محدد مع مختلف الفاعلين الاقتصاديين بهدف حماية البيئة وإلى جانب الشراكة مع المؤسسات الاقتصادية تركز السياسات البيئية الحالية على مشاركة الجمعيات إلى جانب الإدارة لإنجاح الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة.

وإذا كان أسلوب الشراكة الجديد يعد أهم عوامل نجاح السياسة البيئية الوقائية، فإنه لا يتحقق إلا بالمشاركة النوعية لجميع الأطراف من مؤسسات وأفراد وجمعيات، ولا تتأتى هذه المشاركة النوعية إلا بمد جميع الشركاء بالمعلومات والبيانات والمعطيات الخاصة بالبيئة وضمان الشفافية والحق في الإعلام والاطلاع.

المبحث الأول

الحق في الإعلام والاطلاع البيئي

يمكن تفعيل مساهمة الأفراد والمؤسسات والمجتمع المدني إلى جانب الإدارة في حماية البيئة لتحقيق شراكة حقيقية، إلا من خلال إضفاء الشفافية على النشاط الإداري البيئي وضمان حق الاطلاع على البيانات والمعلومات المتعلقة بوضعية البيئة، لأنه لا يمكن توكي المشاركة في جو التعطيم والإقصاء، وليبان حدود هذه الشراكة البيئية وجب عرض تطور الأحكام العامة للنظام القانوني للحق في الإعلام والاطلاع للتعرف على درجة شفافية النشاط الإداري وتكريس الحق في الإعلام البيئي وعرض حدوده⁽⁷³⁾.

المطلب الأول

مفهوم الحق في الإعلام والاطلاع البيئي

يعتبر الإعلام و الإطلاع البيئي أحد الوسائل التي يركز عليها المشرع في حماية البيئة على أساس أنها تمثل وسيلة التسيير البيئي .

الفرع الأول

تعريف الإعلام البيئي

الإعلام البيئي عبارة عن الكتب والمجلات والمطبوعات والملصقات وكل ما تتيحه التكنولوجيا الحديثة من أساليب ووسائل لكي تحافظ على البيئة، وتتميتها، وتفهم كل ما يلوثها من أعمال وتدابير وإجراءات، والإعلام البيئي يمكن أن يتخذ وعاءين مستقلين الأول هو صدور صحيفة او مجلة أسبوعية أو شهرية تتخصص بشؤون الإعلام فتنشر الأنظمة⁽⁷⁴⁾ ولوائح والقرارات الصادرة من السلطة المختصة بشأن البيئة، فهذا الإعلام نوعي متخصص، فالإعلام البيئي يسهم مساهمة مباشرة في التوعية البيئية، ومن ثم لا غنى عن البيئة ويمكن أن يقوم الإعلام البيئي بالوظائف التالية:

- نشر المفاهيم والقيم البيئية التي من شأنه ترويجها وترسيخ الأسس المصطلحية والأخلاقية للبيئة.

73- وداد غزلاني، (دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر)، مداخلة في الملتقى البيئي الدولي، جامعة قالمة، 10، 9 ديسمبر 2013، ص1.

74- عبد القادر شيلخي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص280.

- تنبيه القراء إلى ضرورة التزاوج بين النظامين الطبيعي والاجتماعي.

الفرع الثاني

أهمية الإعلام البيئي

تقتضي أهمية الإعلام البيئي الحرص على تكوين وتحميل إعلاميين متخصصين في مجال البيئة، وذلك ضرورة الاهتمام الأكاديمي بهذا الفرع من الإعلام المتخصص من خلال إنشاء مراكز دراسات وأقسام جامعية في هذا المجال وذلك بغية زيادة اهتمام الصحافيين بقضايا البيئة⁽⁷⁵⁾.

المطلب الثاني

الإطار القانوني للحق في الإعلام البيئي

تتوزع المصادر التي تقر بالحق في الإعلام والاطلاع على الوثائق الإدارية والبيانات الخاصة بالبيئة بين المصادر الدولي وأخرى داخلية.

الفرع الأول

الإطار الدولي للمشاركة والحق في الإعلام البيئي

أولت الاتفاقيات الدولية البيئية مكانة خاصة للأفراد والمجتمع المدني للمشاركة في حماية البيئة، إذ نصت ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 على مسؤولية كل إنسان في المحافظة على البيئة، وتطوير التربية والإعلام البيئيين وحث إعلان قمة الأرض المنعقد في ريوديغانيرو في 1992 الدول على ضمان حق المشاركة والحق في الإعلام والاطلاع وتشجيعه.

ولقد جاء البند 10 من ندوة قمة الأرض أكثر وضوحا بالمقارنة بالمبدأ 19 من ندوة ستوكهولم، إذ أقر المشاركة الفعلية للأفراد والجمعيات بالحق في الاطلاع⁽⁷⁶⁾ على الوثائق والبيانات البيئية، ومنه وبدون تجسيد الحق في الإعلام في المواد البيئية، لا يمكن الحديث عن مشاركة الأفراد والجمعيات، ونص الميثاق الدولي للطبيعة على حق المشاركة والاطلاع في القرارات التي تهم حماية البيئة.

75- عبد القادر شيلخي، مرجع سابق، ص 281.

76- وداد غزلاني، مرجع سابق، ص 10.

ولقد أثرت هذه المصادر الدولية المتعلقة بالحق في الإعلام في المواد البيئية بطريقة إيجابية في تحول المواقف السياسية على الأقل على المستوى الرسمي من خلال المشاركات المتتالية للجزائر في الندوات والمؤتمرات الدولية، أدت في الأخير إلى اقتناع بتكريس الحق في الإعلام ضمن النصوص الداخلية.

الفرع الثاني

الإطار القانوني للحق في المشاركة والإعلام ضمن القواعد الداخلية

تطور الحق في الإعلام بوجه عام عبر محطات بارزة تم بيانها أعلاه، إلا أن تكريس الحق في الإعلام والاطلاع على المواد البيئية بوجه خاص، لم يكرس تشريعا إلا من خلال قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة والذي وضع مجال وصور الإعلام في المواد البيئية وضبط حدود قابلية حق الاطلاع في المواد البيئية والذي أعطى نظريا الحق لكل شخص الحق في الاطلاع على البيانات البيئية إلا أن القانون ذاته لم يبين كيفية وطرق الإبلاغ وهو ما تركه حبرا على ورق.

ويرد على الحق في الإعلام والاطلاع في المواد البيئية مجموعة من الاستثناءات تحد من إمكانية ممارسته وتتمثل في السر الإداري، ويضاف إليها عوامل أخرى مرتبطة بدرجة شفافية النشاط الإداري وملاءمته لإعلام الجمهور وعزوف المواطنين والجمعيات عن ممارسة حق الاطلاع، وفي نصوص واضحة تبين مفهوم البيانات والمعلومات السرية في غير المجال الأمني، تحتفظ الإدارة بهامش واسع من السلطة التقديرية في تحديد البيانات السرية، وقد تعرض المشرع الجزائري من خلال قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة إلى تحديد بعض الضوابط المتعلقة بمفهوم السر التجاري⁽⁷⁷⁾.

المطلب الثالث

الحق في الإعلام البيئي في القانون 10-03

كرس القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي بحيث أكد على أهميته من خلال اعتماده كمبدأ من المبادئ البيئية، الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة⁽⁷⁸⁾.

وقد أخص المشرع الجزائري في مسألة الإعلام والاطلاع البيئي في الباب الثاني من القانون 10-03 تحت عنوان أدوات تسيير البيئة وتشكل من:

- هيئة للإعلام البيئي.
 - تحديد المقاييس البيئية.
 - تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة.
 - نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية.
 - تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية⁽⁷⁹⁾.
- كما نظم المشرع عملية الإعلام البيئي وسيرها بحيث يتسم هذا الأخير بالطابع الشمولي والمنظم بحسب المادة 6 من قانون 10-03 حيث أنه ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي وستضمن ما يلي:

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.
- كفاءات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية.
- إجراء وكفاءات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، والعلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.
- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق المادة 7 أدناه.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة على طريق التنظيم⁽⁸⁰⁾.

78- المادة 3 فقرة 8 من القانون 10-03 مرجع سابق.

79- المادة 5 من القانون 10-03 مرجع سابق.

80- المادة 6 من القانون 10-03 مرجع سابق.

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتغطية كل ما يتعلق بالمعلومات البيئية بداية بقاعدة المعطيات البيئية ثم بمعالجة هذه المعلومات وتصنيفها بالإضافة إلى امتداد المعلومات البيئية من نطاقها الداخلي إلى نطاقها الواسع الدولي.

كما وضع المشرع إطارا عاما للتكفل بطلبات الحصول على المعلومات والتي حددها في المادة 7 من نفس القانون بعنوان الحق العام في الإعلام والاطلاع البيئي. بحيث أن لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها.

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط مجاله البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها. تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم⁽⁸¹⁾.

وهنا نجد أن المشرع الجزائري قد جعل من الإعلام البيئي حقا عاما للأشخاص الطبيعية والمعنوية بحيث يحق لهم طلب معلومات عن حالة البيئة، بالإضافة إلى التدابير المتخذة لضمان حماية البيئة بحيث أكد المشرع على أن المعلومات البيئية يجب أن تكون شاملة للضرر البيئي وهذا ضمن الإطار العام لحماية البيئة.

حيث أن الإعلام البيئي حق خاص حيث مكن المشرع الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة⁽⁸²⁾.

وقد حرص المشرع على حق المواطنين في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم. يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة. تحدد شروط هذا الحق، وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية، عن طريق التنظيم⁽⁸³⁾.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد كرس الحق في الإعلام والاطلاع البيئي من خلال مستويين، المستوى الأول باعتباره حقا عاما أما المستوى الثاني باعتباره حقا

81- المادة 7 من قانون 10-03، مرجع سابق.

82- المادة 8 من قانون 10-03، مرجع سابق.

83- المادة 9 من قانون 10-03، مرجع سابق.

خاصا وترك مسألة تطبيق هذه المواد للنصوص التنظيمية، أي أن المشرع اعترف للمواطنين بأحقيتهم في متابعة ما يحيط بهم على المستوى البيئي (84).

المطلب الرابع

معوقات الحق في الإعلام والاطلاع البيئي

لم يقصر المشرع الجزائري في تحضير النصوص القانونية المتعلقة بالإعلام البيئي إذ كرس الحق في الإعلام البيئي كمبدأ من المبادئ البيئية، بل أنه خصص هيئة للإعلام البيئي وضمن للفاعلين أفراد الجمعيات الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية فأين يكمن الخلل في مجال الإعلام والاطلاع البيئي؟

الخلل يكمن في ممارسة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي يتمثل في جانبين

أساسيين هما:

- غياب النصوص التنظيمية الإجرائية توضح بنوع من المرونة كيفية ممارسة الحق في الاطلاع البيئي وكذلك ضعف المشاركة البيئية.

فبالنسبة للجانب الأول المتعلق بغياب النصوص التنظيمية إجرائية لممارسة الحق في الإعلام البيئي نجد أن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة ضمن الحق في الإعلام البيئي وأحال تطبيقات هذا الحق على التنظيم بدليل نص المادة 7 الفقرة 3 "تحدد كيفية إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم".

وكذلك المادة 9 الفقرة 3 منه بالنسبة للحق الخاص في الإعلام "تحدد شروط هذا الحق، وكذا كيفية تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم"، ولكن النصوص التنظيمية لم تصدر بعد مما يجعل أعمال هذا الحق في شقه المادي مستحيلا الأمر الذي أثر بطبيعة الحال على تطبيق النصوص المتعلقة بممارسة الحق في الأساسيين أي الأفراد والجمعيات وضعف دور الغدارة في المساهمة في خلق نسق توافقي بين الفاعلين وتحفيز دورهم في إطار تكريس مبدأ الحيطة قصد تفادي الأضرار البيئية يعد إهمالا لدور الشراكة البيئية في جانبها الوقائي والتدخلي أيضا، ولعل من أسباب هذا الضعف أيضا هو تراجع المشرع عن الأحكام الواردة في قانون البيئة 10/03 التي كانت لتعطي بعدا آخر للحق في الإعلام البيئي (85) عليه المشرع الجزائري في قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية

84- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص234.

85- يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص219.

المستدامة قد وضع آليات إجرائية للحصول على المعلومات بصفة مجانية، غير أن هذا القانون لم ينكر حق الأفراد في الحصول على المعلومات البيئية لكنه لم يبين كيفيات ذلك. فالعوائق التي تعترض الحق في الإعلام البيئي ليس فقط خاصة بالجانب التوعوي لدى الأفراد بل حتى في غياب النصوص الإجرائية الفاعلة في هذا الإطار⁽⁸⁶⁾.

المبحث الثاني

معوقات الحق في الإعلام والاطلاع البيئي

لا شك أن الحديث عن الجمعيات البيئية وتأسيسها يمر أولاً عبر تعريف الجمعية، إذ أن المتتبع للكتابات المختلفة حول الجمعيات تصادفه العديد من التسميات كالمنظمات الأهلية المؤسسات الاجتماعية الأهلية، المجموعات الضاغطة وغيرها من التسميات التي تشير في دلالتها إلى الجمعيات.

المطلب الأول

تعريف الجمعيات

تعرف الجمعيات بأنها وحدة اجتماعية مستقلة تتكون من مجموعة أفراد، لها قوانين تحددها وتحكمها علاقات سلوكية بين أفرادها، ولها مجموعة أهداف مشتركة. وبالتالي فإن هذا التعريف يحدد العناصر الأساسية التي تتدخل في تكوين الجمعية من خلال كونها وحدة اجتماعية تختلف عن الوحدات الاقتصادية والسياسية والمهنية من حيث الاستقلالية، والإطار القانوني الذي ينظم العلاقات بين الأفراد.

الفرع الأول

تعريفات بعض الفقهاء

يعرف "**محمد عاطف غيث**" الجمعية انطلاقاً من تحديده المرابطة الطوعية فيقول: "بأنها جماعة مختصة ومنظمة تنظيماً رسمياً، تقوم عضويتها على الاختيار الحر للأفراد من أجل تحقيق هدف معين غير الحصول على الربح".

بمعنى آخر أن هذا التعريف يركز على أهمية التخصص في الجمعية وهذا لضمان نجاعة أهدافها كمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني، فضلاً عن أن لا تكون الربحية.

وفي سياق آخر يشير "**معن خليل العمر**" عند تعريفه للجمعية من خلال تعرضه لمصطلح "المنظمة" **Organisation** بأنها تعتبر شكلاً من أشكال التفاعل الاجتماعي التعاوني بين الناس الذين يشتركون في مواقع عامة، وتقوم بين مجموعة من الأفراد تربطهم

مصلحة معينة أو هدف خاص فضلا عن كونها جماعة منظمة شكلت لكي تشبع بعض المصالح العامة ضمن تركيبها الإداري⁽⁸⁷⁾.

الفرع الثاني

التعريف القانوني

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الجمعية بأنها:

تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد أضفى هنا الطابع القانوني على الجمعية من خلال اعتبارها اتفاقية أو تنظيم يضم مجموعة من الأفراد الذين يخضعون لمجموعة من القواعد والأركان، والتي من ضمنها تحديد الهدف، أو النشاط الذي تصبو الجمعية لتحقيقه. فالجمعية تعد مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني النشطة في الحياة الاجتماعية والثقافية، والاقتصادية... وتكون مستقلة عن الدولة، حيث ينضمون إليها الأفراد طوعية وتهدف إلى تفعيل العمل التطوعي مثلما هو الحال في مجال الثقافة البيئية وتنظيم الأفراد والجماعات في مؤسسات تخدم مصالحهم الذاتية والمجتمعية⁽⁸⁸⁾.

87- قريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، الطبعة الأولى، دار حامد، 2013، ص51.

88- قريد سمير، مرجع سابق، ص53.

الفرع الثالث الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات البيئية

نتيجة لعدم وجود إطار قانوني خاص بجمعيات حماية البيئة، يتطلب الأمر معه العودة إلى أحكام القانون 12-16 المتعلق بالجمعيات سابق الذكر، حيث يشكل الإطار المشترك لكل أنواع الجمعيات، و في هذا الإطار وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط لإنشاء الجمعيات، و تتنوع هذه الشروط بين الموضوعية و إجرائية .
وقد حدد القانون 12-06 و المتعلق بالجمعيات سالف الذكر الأشخاص الذين يمكنهم تأسيس الجمعيات والشروط الواجب توفرها فيهم وفقا للمادة 04 منه التي تنص بأنه يمكن لجميع الأشخاص ال ارشدين أن يؤسسوا أو يديروا جمعية إذا توفرت فيهم الشروط الآتية:

- بالغين سن 18 فما فوق.
- أن تكون جنسيتهم جزائرية .
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية
- غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية و لم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.
- إذا لم تتوفر في الأعضاء المؤسسين الشروط المحددة في المادة 04 من هذا القانون.
- كما يجب أن يندرج موضوع نشاط الجمعية و أهدافها ضمن الصالح العام و أن لا يكون مخالفا للثوابت و القيم الوطنية و النظام العام و الآداب العامة و أحكام القوانين والتنظيمات.
- كما حدد هذا القانون النصاب الضروري لتشكيل الجمعية وكيفية المصادقة على(1)

1- المادة 02 ف 4 من القانون 12-06 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر ، العدد 0 المادة 11 ف 2

القانون الأساسي بحيث حدد عدد الأعضاء المؤسسين ب 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، و 15 عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية المنبثقة عن بلديتين على الأقل، و 21 عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن 03 ولايات على الأقل، و 21 عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن 12 ولاية على الأقل هذا بحسب ما ذهب إليه المشرع من خلال المادة 06 من القانون 12 - 06 المذكور سابقا، هذا عن الشروط الموضوعية .(1)

المطلب الثاني

مساهمة الجمعيات في حماية البيئة

تتحدد مشاركة الجمعيات إلى جانب الإدارة في حماية البيئة بلاصلاحيات التي تقرها مختلف النصوص البيئية في و المشاورة ، و عضويتها في بعض الهيئات أو المؤسسات و التأثير فيها لاتخاذ قرارات ملائمة ، و إذا لم تستطع الجمعيات البيئية تحقيق أهدافها بلاطرق الودية ، خولها القانون صلاحية اللجوء إلى القضاء لحمل الادارة و كل مخالف لاحكام البيئة على الامتثال لهذه القواعد (2)

الفرع الأول

دور الجمعيات البيئية من خلال النصوص البيئية

إستكمالا للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة ،خص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة الجمعيات حيث تتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة و المتاحة لها لبلوغ هدفها ،فلها أن تختار العمل التوعوي و التحسيس و التطوعي الميداني أو تركز على اتصالها

1- المادة 02 ف 04 من القانون 06-12

2- و داد غزلاني ، مرجع سابق ، ص 4

بالمنتخبين المحليين و تلعب دور المنبه و المراقب للكشف عن انتهاكات التي تمس البيئة ، أو أن تلجأ إلى طرق الطهن القضائية ، أن تستعمل كل هذه الآليات بصفة عقلانية من اجل بلوغ أهدافها و نتيجة لهذه المرونة التي تتسم بها الآليات التي تستخدمها جمعيات حماية البيئة فقد حدد المجلس الوطني للحياة الجمعوية الفرنسي سبعة أصناف من النشاطات الرئيسية التي تقوم بها الجمعيات و هي :

- إعلام و تربية الجمهور .
- تكوين أشخاص مختصين مثل المنشطين و الاداريين و المنتخبين .

- المشاركة و المشاورة مع المنتخبين و الاداريين .
- نشر المعلومات لوسائل الاعلام .
- اللجوء للقضاء في لوسائل الاعلام .
- اللجوء للقضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة .
- إصدار نشره او مجلة .
- حيازة أو تسيير الاوساط الطبيعية .

الفرع الثاني

عضوية الجمعيات في بعض الهيئات

المساهمة في صنع القرار البيئي فتدي السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها الادارة على تمويل الجمعيات إلى فرض رقابة أو تبعية مباشرة على نشاطات الجمعيات ، و نتيجة لذلك يتعرض انتعاش الحركة الجمعوية في الجزائر بفعل الإقرار القانوني لحرية إنشاء الجمعيات إلى انتكاسة عملية تتعلق بعدم شفافية طرق تمويل الجمعيات . إضافة إلى الصعوبات المرتبطة بالتمويل يعتري الجمعيات البيئية عوامل ضعف متنوعة مما أثر على أداءها لوظائفها .(1)

الختام

بعد ما أجريناه من دراسة لموضوع التعويض عن الضرر البيئي الذي يعتبر قضية العصر توصلنا الى :

1- محاولة رفع الابهام القانوني عن مدلول البيئة, و دفع الاستهجان الذي قد يرتد الى اذان متناولي القانون, و كأن مصطلح البيئة إذا ذكر لا ينصرف حكمه إلا إلى النفايات, او ربما إلى الحيوان و النبات, و محاولة منا في بعث مفهوم القانوني للبيئة المساهم في تثبيت وسائل الحماية و تجسيد فعاليتها و ذلك من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على العناصر الطبيعية دون الاصطناعية.

2- الاضرار البيئية التي تنفرد بمميزات خاصة , باعتبارها اضرار ذات تأثير مزدوج فهي جهة تأثر على المحيط البيئي و يعرف هذا الضرر بالضرر العيني او الضرر الخالص و يآثر على الاشخاص نتيجة إصابة البيئة بالضرر, كحالة انتشار التلوث الناتج عن استغلال مصنع لاسترجاع النفايات فهذا يعد بمثابة ضرر شخصي, و عليه نجد ان هناك اختلاف بين الضرر العادي المتعارف على خصائصه وفق القواعد العامة, و الضرر البيئي الذي يتسم بانعكاسه و تأثيره المزدوج هو ما يجعله في امس الحاجة إلى قواعد قانونية خاصة تنظيمية حسب طبيعة و درجته و خطورته .

فهناك من عرف الضرر البيئي بما يترتب عليه من آثار على الاشخاص والاموال, و هناك من يرى ضرورة التمييز بين كل من الضرر البيئي و ضرر الضرر البيئي .

اولا :

- ضرورة تجسيد المفهوم القانوني للضرر البيئي الذي يقتضي الاخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا الضرر باعتباره ضرر عيني غير شخصي و غير مباشر , سريع التطور و سريع الانتشار , فلا بد من الاخذ بعين الاعتبار هذه الخصائص و المميزات التي ينفرد بها الاضرار العادية في حين ان الضرر قابل للتعويض يجب ان يكون ضررا مباشرا و هذا ما لا يمكن توافره في الاضرار البيئية.

ثانيا :

ضرورة صياغة قواعد قانونية خاصة بتحديد انواع الضرر البيئي مع ضرورة التفرقة بين الضرر البيئي و ضرر الضرر البيئي.

فالضرر البيئي هو الذي تكون فيه البيئة ضحية الضرر. اما ضرر الضرر البيئي فهو الضرر الذي تكون فيه العناصر البيئية مصدر الضرر, فإذا كنا بصدد ضرر الضرر البيئي فإن المتضرر هو شخص او عدة أشخاص يمكن لهم المطالبة بتعويض هذه الاضرار, و نكون امام ضرر شخصي , في حين إذا أصاب الضرر الموارد البيئية كحالة تلوث مياه البحر بسبب تدفق المواد البترولية او الزيوت مما يؤدي إلى الإقلال من الموارد البيولوجية التي تعيش في هذه الاوساط فإننا نكون بصدد ضرر عيني غير شخصي , و هنا يتطلب الامر تدخل التشريع للتحديد الاطار القانوني لهذا الضرر و كيفية تعويضه.

3- و اذا كان القانون البيئي حديث النشأ من الناحية الواقعية فإن ذلك لا يعني عدم توصله لمجموعة من المبادئ التي قد تكون كفيلة بتوفير الحماية البيئية.

و تبنى المشرع الجزائري ادوات التسيير البيئي في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

و من بين الآليات الوقائية, التخطيط البيئي الذي ظهر في صورة التخطيط الاقتصادي في الجزائر كما اخذ التخطيط البيئي في صورة التخطيط القطاعي من خلال الارتكاز على قطاعات كالمياه و التسيير و النفايات وكذلك التخطيط العمراني.

و نلاحظ عدم فاعلية التخطيط بعدم تطبيقه بالصورة المطلوبة و المرجوة و عدم دقة المعطيات و البيانات المتعلقة بتقدير التكاليف , مع اختلال في التخطيط بين بلدية و اخرى.

و عليه فإن عملية التخطيط شهدت تحولات كبيرة و عميقة فكان الارتكاز على التخطيط القطاعي و المركزي الى التوجه إلى التخطيط اللامركزي و التوجه إلى التخطيط الإقليمي و تقسيم مناطق البلاد إلى جهوية بهدف خلق بيئة تنموية و فعالة.

4- و اعتمد المشرع على تكريس مبدأ الملوث الدافع و يعتمد على فرض ضرائب و رسوم على الأنشطة الملوثة للتقليص منها من خلال النظام الردعي و كذلك النظام الغير ردعي, يسعى من خلاله إلى تشجيع إعتقاد نشاطات و التكنولوجيات و على الرغم من اهمية مبدأ الملوث الدافع من الناحية المالية و الإقتصادية في إيجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال الوقائية و التدخلية لحماية البيئة , إلا أنه يعتريه نوع من عدم الوضوح, ذلك أن تأثيره يتراوح بين الملوث و المستهلك.

5- كرس المشرع الجزائري الحق في الإعلام و الإطلاع البيئي من خلال مستويين. المستوى الاول بإعتباره حقا عاما اما المستوى الثاني بإعتباره حقا خاصا و ترك مسألة تطبيق هذه المواد للنصوص التنظيمية اي أن المشرع إعترف للمواطنين بأحقيتهم في متابعة ما يحيط بهم على المستوى البيئي و كذلك عدم وجود الآليات التطبيقية لممارسة الحق في الإعلام و الإطلاع البيئي.

- و على ضوء ما سبق نقدم التوصيات التالية:

- 1- ضرورة توسيع مفهوم البيئة الذي تبناه المشرع في مضمون المادة 07 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 2- تدعيم التخطيط البيئي بإنشاء مفتشيات بلدية التي من شأنها تدعيم العمل القاعدي
- 3- يتعين تخصيص مبالغ المخالفات البيئية على إعادة تأهيل البيئة و معالجة الاضرار التي اصابتها.
- 4- زيادة الدعم و تكوين إطارات تترأس الجمعيات البيئية.
- 5- ندعو المشرع إلى التعجيل في إصدار النصوص القانونية الكفيلة بتنفيذ الآليات التطبيقية لممارسة الحق في الاعلام بمستوييه العام و الخاص.
- 6- تكريس طرق خاصة للتعويض على الأضرار البيئية و التلوث البيئي مع التركيز على دور الخبرة

قائمة المصادر و

المراجع

أولا المصادر

- القرآن الكريم .
- القواميس .

1_ ابن منظور، لسان العرب ، فصل الياء ،حرف الهمزة ، دار المعارف ،القاهرة ، بدون سنة نشر .

2- Dictionnaire «le petit la rousse illustré» éd la rousse 1991.

ثانيا : القوانين

1- القانون 10-03 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية،العدد2003،43.

2-القانون رقم 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ،الجريدة الرسمية العدد2001،77.

3-القانون 20-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 77 لسنة2001.

4-القانون رقم 20-01، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة السابق .

5- المرسوم تنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 يحدد كفايات و إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و نشره و مراجعته .ج ر 78 ف 6 و مراجعته.المادة مؤرخة في 14ديسمبر 2003.

6-القانون 06-12 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالجمعيات.

ثالثا: المؤلفات والكتب

1 - الكتب :

- 1- حسن احمد شحاتة، البيئة والمشكلة السكانية، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، 2001 .
- 2- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 3- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007 .
- 4- راتب مسعود، البيئة والإنسان، دار الحامد، الأردن، 2004 .
- 5- رضا إسماعيل السوني، التخطيط الإداري، الطبعة الأولى، طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009 .
- 6- سيد محمددين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، الوكالة العربية لصحافة، مصر، 2006 .
- 7- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائري، 2010.
- 8- عبد القادر شيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009 .
- 9- عبد القادر رزيق الخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006 .
- 10- علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 .
- 11- قريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، الطبعة الأولى، دار حامد، 2013 .

- 12- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، 2007 .
- 13- محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، مصر، 2007 .
- 14- مختار محمد كامل، البيئة وعوامل التلوث البيئي وطرق إنقاذ البشرية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2005 .
- 15- محمود شمحات، المدخل لعلم الإدارة العامة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010 .
- 16- ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008 .
- 17- يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد، الأردن، 2008 .

2 - المذكرات و الرسائل الجامعية

- 1- بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009 .
- 2- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة تلمسان ،2007 .
- 3- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية لبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، جامعة بسكرة ، 2013 .
- 4- حميدة جميلة، النظام القانون للضرر البيئي وآليات تعويضه، بحث لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2007.
- 5- يوسف نور الدين ، جبر الضرر البيئي ، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية ، بحث لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون خاص جامعة بسكرة ، 2012 .

3- المجالات العلمية

- 1- بن طيبة صونية، (الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة)، مداخلة في الملتقى البيئية 1 الدولي، جامعة قالمة، 09-10 ديسمبر 2013 .
- 2- وداد غزلاني، (دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر)، مداخلة في الملتقى البيئية الدولي، جامعة قالمة، 10،9 ديسمبر 2013
- 3- نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية والتأمين عن الأضرار التلوث البيئي، المقال منشور في مجلة روح القوانين ،مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق طنطا العدد 16 ، الجزء الثاني ،أوت 199

4 - المواقع الالكترونية

- 1- ندوة حول: دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية الشارقة، الإمارات العربية المتحدة 7-11 مايو - 2005، التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي، أ. عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، الهيئة العامة لحماية التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي، أ. عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، الهيئة العامة لحماية البيئة .

الفهرس

مقدمة.....	أث
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للبيئة و الضرر البيئي	ص6
المبحث الاول: مفهوم البيئة	ص7
المطلب الاول: تعريف البيئة	ص7
الفرع الاول: البيئة لغة	ص7
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة	ص8
المطلب الثاني: عناصر البيئة و علاقتها بالإنسان.....	ص10
الفرع الأول: عناصر البيئة.....	ص11
الفرع الثاني: علاقتها بالإنسان	ص13
المطلب الثالث: علاقة البيئة ببعض المفاهيم	ص14
الفرع الأول: علاقة البيئة بمفهوم التنمية المستدامة.....	ص14
الفرع الثاني: علاقة البيئة بالتلوث.....	ص16 المبحث
الثاني: مفهوم الضرر البيئي.....	ص19
المطلب الأول: تعريف الضرر البيئي.....	ص19
الفرع الأول: تعريف العام بالضرر البيئي.....	ص19
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للضرر البيئي.....	ص20
المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي.....	ص21
الفرع الأول: ضرر غير شخصي	ص22
الفرع الثاني: ضرر غير مباشر.....	ص23
الفرع الثالث: ضرر ذو طابع إنتشاري.....	ص24
الفرع الرابع: ضرر متراخي (تدريجي).....	ص25
الفصل الأول: التنظيم الوقائي عن طريق تدخل الإدارة.....	ص27
المبحث الأول: مفهوم التخطيط الإداري.....	ص28
المطلب الأول: تعريف التخطيط البيئي.....	ص28
الفرع الأول: تعريف التخطيط بشكل عام	ص28
الفرع الثاني: التعريف القانوني للتخطيط البيئي.....	ص29

29	الفرع الثالث: أهمية التخطيط البيئي.....
30	المطلب الثاني: أشكال التخطيط البيئي.....
32	المطلب الثالث: تطبيق التخطيط البيئي في الجزائر.....
37	المطلب الرابع: تقييم التخطيط البيئي في الجزائر.....
41	المبحث الثاني : الوسائل المالية لحماية البيئة.....
41	المطلب الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع.....
42	الفرع الأول: تعريف منظمة التعاون والأمن الأوروبية.....
42	الفرع الثاني: تعريف الفقهي لمبدأ الملوث الدافع.....
43	الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري.....
44	المطلب الثاني: آثار الملوث الدافع على حماية البيئة.....
44	الفرع الأول: شمول مبدأ الملوث الدافع لمصاريف الإجراءات الإدارية.....
44	الفرع الثاني: شمول هذا المبدأ حالات التلوث عن طريق الحوادث.....
45	الفرع الثالث: شمول مبدأ الملوث الدافع حالات التلوث الغير مشروع.....
45	الفرع الرابع: شمول مبدأ الملوث الدافع التلوث العابر للحدود.....
46	المطلب الثالث: أنواع الرسوم البيئية.....
46	الفرع الأول: الرسوم الردعية.....
49	الفرع الثاني: الرسوم التحفيزية.....
54	الفصل الثاني: دور الإعلام البيئي و الجمعيات في حماية البيئة.....
55	المبحث الأول: الحق في الإعلام و الإطلاع البيئي.....
55	المطلب الأول: مفهوم الحق في الإعلام و الإطلاع البيئي.....
55	الفرع الأول: تعريف الإعلام البيئي.....
56	الفرع الثاني: أهمية الإعلام البيئي.....
56	المطلب الثاني: الإطار القانوني للحق في الإعلام البيئي.....
56	الفرع الأول: الإطار الدولي للمشاركة و الحق في الإعلام البيئي.....
57	الفرع الثاني: الإطار القانوني للحق في المشاركة و الإعلام ضمن القواعد الداخلية.....
59	المطلب الثالث: الحق في الإعلام البيئي في القانون 10-03.....
61	المطلب الرابع: معيقات الحق في الإعلام و الإطلاع البيئي.....
63	المبحث الثاني: الجمعيات البيئية.....
63	المطلب الأول: تعريف الجمعيات.....

الفرع الأول: تعريفات بعض الفقهاء.....	ص63
الفرع الثاني:التعريف القانوني.....	ص64
الفرع الثالث:الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات البيئية.....	ص65
المطلب الثاني:مساهمة الجمعيات في حماية البيئة.....	ص66
الفرع الأول: دور الجمعيات البيئية من خلال النصوص البيئية.....	ص66
الفرع الثاني:عضوية الجمعيات في بعض الهيئات.....	ص67
الخاتمة:.....	ص69-72
قائمة المراجع و المصادر	ص74-77

ملخص

يعالج موضوع التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري العلاقة بين البيئة و الضرر من حيث التنظيم الوقائي عن طريق تدخل الإدارة و ذلك لايجاد آليات لتدخل الإدارة في حماية البيئة و إتخاذ التدابير الوقائية بهدف درء الضرر البيئي في ظل التشريع الجزائري و كذلك عن طريق دور الإعلام البيئي و الجمعيات في حماية البيئة و يعد أسلوب الشراكة من أهم عوامل نجاح السياسة البيئية الوقائية بالإضافة إلى الطابع التنظيمي في إدارة البيئة و حمايتها .

فالضرر البيئي و البيئة أصبحت قضية الساعة، كون الحصول على بيئة مصالنة و محمية و التعويض عن الأضرار الناجمة أحد الحقوق التي يتمتع بها الإنسان.

Résumé:

Le sujet de l'indemnisation pour dommage environnemental traite dans la législation algérienne la relation entre l'environnement et les dommages à son égard, en termes de l'organisation préventif à travers l'intervention de l'administration, et cela pour trouver des mécanismes de l'intervention administrative dans la protection environnemental, et pour prendre les précautions préventifs dans le bus d'arrêté le dommage environnemental sous la protection de la législation algérienne, aussi à par le moyen de média environnemental et les associations de protection de l'environnement, et approche de partenariat et considéré comme l'un des plus importants facteurs de réussite de la politique environnemental préventif, avec l'aspect réglementaire dans la gestion de l'environnement et ça protection.

De là , le dommage environnemental et l'environnement est devenue une préoccupation majeur, car d'avoir un environnement protégé et sécurisé, et l'indemnisation pour les dommages environnementaux résultants, est l'un des droits principal dont bénéficient l'être humain.